

المجلس التنفيذي
منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

ex

١٥٩ EX/Décisions
م١٥٩ ت/قرارات
باريس، ٢٠٠٠/٦/١٥

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة

(باريس، ١٥ - ٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٠)

قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)

رئيسة المؤتمر العام: السيدة ياروسلافا موزبروفافا (الجمهورية التشيكية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

الممثل :	السيد فاسيلي سريدين
النواب :	السيد يفغيني سيدوروف
	السيد فلاديمير دوروخين
	السيد تيموراز راميشيفيلي
	السيد يغفياني ياغودكين
	السيد فلاديمير سوكولوف
	السيد ميرغاياس شيرينسكي
	السيد غريгорي أوردزونيكيذه
	السيدة تاتيانا غوريما
	السيد إيجور شبينوف
	السيد فلاديمير كوفالينكو
	السيد أندرائي سكاتشكوف
	السيد أوليغ فاسنيتسوف
	السيد فلاديمير تيتارينكو

إثيوبيا

الممثلة :	السيدة جينيت زويدة
النائبان :	السيد مولوجيتا إيتيفا
	السيد مولاتو كيفيليو

اسبانيا

الممثل :	السيد خيسوس ايثكيرا
النواب :	السيد بابلو بينا بيديس
	السيد لويس راماليو
	السيد كارلوس سبوتورنو
	السيد انريكيه مارتينيس روبليس
	السيد بيتو رودريغيز

السيد سيرجيو بيريس اسيخو
السيدة كلارا بارابرو
السيد أغوستين غانغوسو

استراليا

الممثل : السيد كينيث ويلتشاير

النواب : السيد ما�يو بيك
السيد بول کاوان
السيد آرثر سبیرو
السيد آن سیوبیکی

ألمانيا

الممثل : السيد نوربرت کلينغلر

النواب : السيد ميخائيل ووربس
السيد نوربرت کورستغینز
السيد بيتر دوليكيس
السيد لوثار کوش
السيد ميخائيل لاوبر
السيد رولاند بيرنيكر

أوروغواي

الممثل : السيد أنطونيو غيرا کاراباليو

النواب : السيد أدولفو کاستيلس
السيد بيبرو مو أمازو
السيدة ماریيلا کروستا روڈريغييس

أوزبكستان

الممثل : السيد توخيرجون ماماجونوف

النائبان : السيدة زاخرو ناززييفا
السيد عليشیر کوندوزوف

أوغندا

الممثل : السيد اريابو لوغوجو

النائبان : السيد ناثان ندوبولي
السيد خودفري کوبوا

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممثل : السيد أحمد جلالی

النائبان :

السيد جواد صفائي

السيد محمد رضا كاشاني خطيب

إيطاليا

الممثل :

السيد غابرييل ساردو

النواب :

السيد ماريو بانارو

السيد فرانسيسكو مارجيوتا بروليو

السيد بييترو سيباستيانى

السيدة مارينا ميزيتانو

باكستان

الممثلة :

السيدة عطية عنایۃ اللہ

النواب :

السيد شهريار م. خان

السيدة رفعت مسعود

السيدة عائشة فاروقی

بربادوس

الممثلة :

السيدة اليساندرا كومينس

النائبان :

السيد مايكل كينغ

السيدة ساندرا فيليبيس

بنغلاديش

الممثل :

السيد قاضي رقيب الدين أحمد

النواب :

السيد سيد معظم علي

السيدة نظيمة حيدر

السيد مصطفى الذر

بنين

الممثل :

السيد أولايببي بابالولا جوزيف ياي

النواب :

السيد إيزيدور مونسي

السيد ريعوبيرت كواغو

السيدة ايديث ليسان

السيد بيانفينو ماركوس

السيد فكتور دويمه

بولندا

السيد جيرزي كلوكوفسكي

الممثل :

السيدة آليسيا سيزكوفسكا

النواب :

السيد فويسيليش فالكوفسكي

السيدة اليكسنдра فاكلوفسكي

السيدة مالغورزا ذزيدوسكا

بيرو

السيدة ماريا لوبيزا فيديريتشي سوتو

الممثلة :

السيد ألبيرتو كاريون تيخادا

النواب :

السيد أوغusto ثورنبرى ناغي

السيد كارلوس فاسكيز كوراليس

السيد ألفريدو بيكانو دي أويغ

السيد كارلوس بريسيينو

بيلاروس

السيدة نينا مازاي

الممثلة :

السيد فلاديمير سينكو

النواب :

السيد فلاديمير بافلوفيتش

السيد أليكسندر إيزوتيم

السيد رومان رومانوفسكي

تشاد

السيد عمر ابراهيم زيدان

الممثل :

السيد سموح بيان

النائبان :

السيد محمد زيدان

تونغو

السيد أمباه ج. جونسون

الممثل :

السيد كوجو سينانو نوغلو

النائب :

تونس

السيد عبد الوهاب بوحديبة

الممثل :

السيدة ضحى بوكريص

النائبان :

السيدة رفلة مرابط

الجمهورية العربية الليبية

الممثل (نائب الرئيس) : السيد معتقق محمد معتقق
النواب : السيد محمد أحمد الأسود
السيد عبدالله زروغ
السيد ابراهيم الغالي
السيد إدريس الحريري
السيد محمود دغداغ
السيد ذويب الأخضر
السيد أدريس أبو شريدة

الجمهورية الدومينيكية

الممثلة : السيدة لورا فاكساس
النائبات : السيدة جيني توله
السيدة لورا كالفينتي
السيدة أليكسندرا سانتشيز

جمهورية كوريا

الممثل : السيد سانغ - سيك أوه
النواب : السيد ايل تشونغ
السيد غول - وو لي
السيد سانغ - ووك هام

رومانيا

الممثل : السيد دان هاوليكا
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)
النائبان : السيد آيون ماكوفيسي
السيدة اليزا دياكونيسكو

جنوب افريقيا

الممثل : السيد خوتسو موخيلي (رئيس اللجنة الخاصة)
النواب : السيدة توتوكيله سكويبيا
السيدة لويز غراهام
السيد ديفان مودلي

جورجيا

الممثل : السيد غوتشا تشوغوفادزه

النائبة ناثيلا لاغيدزه
السيد بيتر ميتريفيلاي

النائبات:

ساموا
الآنسة فيامه ناومي ماتآفا
السيدة دورين روبيك - توالا
السيد تاو - ايليلي ميريديث
السيدة آني ميريديث

الممثلة:

النواب: سانت لوسيا (نائب الرئيس)

الممثل: السيد ليتون ف. توماس
النائبتان: السيدة فيرا لا كوييله
السيدة حكيمة عباس

شيلي

الممثل: السيد خايمه لافادوس
النائبات: السيد صموئيل فيرنانديس
السيدة بياتريس ريوسيكو

الصين

الممثل: السيد شانغ شونغلي
النواب: السيدة شو كسيباويو
السيد ليو لا يكون
السيدة وانغ سوبان
السيد صو كيشان
السيد دو تشونكسيانغ
ليو وانليانغ
السيد تشه جيانغو
السيدة جي كيبينغ

عمان

الممثل: السيدة فوزية ناصر الفارسي
النواب: السيد موسى حسن
السيد كمال مكي
السيد محمد اليعقوبي

غابون

السيد جاك لبيبي
السيد يوجين - فيليب جينو - أوكومبا
السيدة ماري - دومينيك ديلافوس
السيدة إيرين كينتن - أغويرا
السيدة نيكول مولوكو - نتوتومي
السيد جان - ماري فيانيه بوبو
السيدة ماري لويس أوونو - نعيماء
السيد جان - مارتان مبا نزوغه

الممثل :
النواب :

غانَا

السيد أكوا سبيو - غاربراه
السيد هاري و. بلافو
السيد جون كوسى - أتشامبونغ
السيد أدولفوس أرتور
السيد ايزاك ن. دراه

الممثل :
النواب :

غينيا

السيد كوزو زومانينجي
السيد ابراهيم سيلا
السيد ابراهيم ماغاسوبا
السيد فوده سيسى
السيدة أمينة توريه

الممثل :
النواب :

فرنسا

السيد جان ميوزيتيلى
السيد جان فافيه
السيدة آن لويس - لوبينياك
السيدة بريجيت كوليه
السيد جاك لا جوا
السيد جان - بيير بوايه
السيد جان - بيير رينيه
السيدة كاترين ديومنيل
السيدة سيلفيان لوغران
السيد جان - بول مارتان
السيدة جنفييف بوكيه - الشامي
السيد سيباستيان سيورون

الممثل :
النواب :

الفلبين

الممثل : السيد هكتور ك. فيلارويل
 (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)

النائبان : السيدة السيدة روزاريوبوغ. مانالو
 السيدة دينا أونغبن - ريكتو

فنلندا (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة مارغاريتا ميكفيتس

النواب : السيدة تايينا كييكو
 السيدة آن لاميلا
 السيدة سابرينا هولستروم
 السيد أولي آلهو
 السيد آرتو كوسونين
 السيدة كاتيا رسالا
 السيدة ماريا ريتشارد

كاراخستان (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة أكمارال أريستانبيكوفا

النائبان : السيد قادر كابديتشيف
 السيدة كارليغاش توکایيفا

كندا^(١)

الممثل : السيد جاك ديمير
 النواب : السيد ميشيل أغناييف
 السيدة ماري - جوزيه بروسار - جوركوفيتش
 السيدة لويس تيريبيون - ماكيه
 السيد جان - لوك شوينار
 السيد برنار دوسو
 السيدة دومينيك لوفاسور
 السيد سين مور

كوت ديفوار (نائب الرئيس)

الممثل : السيد باكاري تيو - توري
 النواب : السيدة آنا مانوان

¹) شاركت وزيرة التراث الكندي، السيدة شيلا كوبس، في الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية، في ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٠.

مالزيا

السيد موسى محمد	الممثل :
السيد أحمد حسين	النواب :
السيد قمر الدين رجاء	
السيد كينيث لويس	
السيد عمر عثمان	
السيد شيشير داس	

مدغشقر

السيد أندريله جاكلي بتو	الممثل :
السيد جان فيكتور راندرياناندراسانا	النائبان :
السيدة هنتانيريناريسيوا سيمون	

مصر

السيد مفید م. شهاب	الممثل :
السيدة تهاني عمر	النواب :
السيدة فاطمة الزهراء عثمان	
السيد محمد سامح عمرو	
السيد سامي راشد جوهر	

المغرب

السيدة عزيزة بناني	الممثلة :
السيد صلاح الدين الحنصلي	النائب :

المكسيك

السيد ميغيل ليمون روخاس	الممثل :
السيد ايراكليو زيبيدا راموس	النواب :
السيد جوزيه سانتشيز غوتيريس	
السيدة مارتا ميليان بيسيريل	
السيدة أديانات بالاديس دي مولينيس	
السيد ديبغو سيمانكاس	
السيدة جيسيكا دي ألبا	

ملاوي

السيد تشارلز دامسون نثيندا	الممثل :
السيد فرانسيس ر. م坎داويره	النواب :
السيد رودوييل س. مزونده	

السيد برايتون تشاخازا
السيد بلير ت. خونجي
السيد رودريك مندala
السيد رامزي سوسولا
السيد فريزر ن. نخوما

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية**

السيد ديفيد ل. ستانتون : الممثل
السيد جوفري هاليه : النائبان
السيدة هيلاري آيزون

نيجيريا

السيد مايكل آبيولا أوموليووا : الممثل
السيد عمر أحمد : النواب
السيدة فاطمة عثمان
السيد يمي ليجادو

هابيتي

السيد هيرفي دنيس : الممثل
السيد إتزير شارل : النواب
السيدة سيلفي باجو
السيد جان - كلوديل واغناك

الهند

السيد موشكوند دوبيه : الممثل
السيدة نيلام د. سابهاروال : النائبان
السيد غوري شنكار غوبتا

هندوراس

السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (رئيسة المجلس التنفيذي) : الممثلة
السيد خوان كارلوس بندانا بينيل : النواب
السيد ماركو أوريليو ريفييرا - براتس
السيد فيلاديلفو سوازو
السيد انريكيه أغيلار باس
السيد خوان مانويل بوسيه
السيدة آنابيل تيلننغ

هولندا

الممثل : السيد لامبرت ي. هانراث (رئيس اللجنة المالية والإدارية)
 النواب : السيد بيتر دي ميجير
 السيد هيرالد فورنيفيلد
 السيد اندربيس فان هيلدين
 السيد ديك لا جفليك
 السيد جوست كلوبرز

اليابان

الممثل : السيد يازوا سايتو
 النواب : السيد أزوسا هاياشى
 السيد ماساميتسو أوهكي
 السيد كينسوكه تسوزوكي
 السيد أكيرا يوشيكاوا
 السيد يويشي إيشي
 السيد يوزورو إيماساتو
 السيد دايسموكه ماشيدا
 السيد موتسوو كاواي
 السيد يوسوکه مياساكا
 السيد ماساتوشى أكيموتو
 السيد أكيهيزو تاكازawa

اليونان

الممثل : السيد فاسيلييس فاسيليوكوس
 النواب : السيد خريستوس سالامانيس
 السيدة ايليني ميثوديو
 السيد جورج مافرويديس
 السيد اليكسندروس راليس
 السيدة فاسيليكي غريفيتسبولو

المثليون والراقبون**منظمات الأمم المتحدة**

منظمة الأمم المتحدة	السيد حسن فودا
	السيد أليكسندر دابو

وحدة التفتيش المشتركة	السيد فرانسيسكو ميسالاما السيد لوبي - دومينيك اويدراوغو السيد فاتح بوعياد - آغا
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	السيدة جورجيتا جونز
مكتب العمل الدولي	السيد جان - دانييل لروا
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السيد ايفلوجي بونيف
جامعة الأمم المتحدة	السيد هانز فان جينكل السيدة كاترينا كاسييليو
منظمة الطيران المدني	السيد ن. ي. ماري - جان
	المنظمات الدولية الحكومية
جامعة الدول العربية	السيد ناصيف حتى السيدة سهير حافظ
اللجنة الأوروبية	السيد بيير جيورجي ماسوتشي السيد رينو فرانسوا مولينيه
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	السيد وجدي محمود السيد يوسف رحمانية السيدة تركية أحمد - شاووش
الاتحاد اللاتيني	السيدة ليل ديبراديل
المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها	السيد مارك للينين
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	السيد نتوليه كازادي

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسوزا (المدير العام)، السيدة فرانسين فورنييه (مساعدة المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية)، السيد نوريني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة الأولوية لفريقيا)، السيدة فنسواز ريفير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيد باتريسيو أ. بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد جاك حلاق (مساعد المدير العام بالإدارة للتربية)، السيد جيزبيرت غلاسر (مساعد المدير العام بالإدارة للعلوم الطبيعية)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام بالإدارة للثقافة)، السيد آلن مادو (مساعد المدير العام بالإدارة للاتصال والمعلومات والمعلوماتية)، السيد هنريكاوس أغيرداس يوتشيكيافيشيوس (مساعد المدير العام مكلف بمهمة لدى مكتب المدير العام، ومساعد المدير العام بالإدارة للتنظيم والإدارة)، السيد كيكيس أنجيليديس (مساعد المدير العام، مكلف بمهمة لدى مكتب المدير العام)، السيد ستاني كول (المستشار القانوني بالإدارة)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والخمسين بعد المائة والثانية والخمسين بعد المائة	٢
١	تنفيذ البرنامج	٣
١	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٣	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح	٣,١,٢
٥	اقتراحات المدير العام بشأن التسويات في البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	٣,١,٣
٥	التربية	٣,٢
٥	جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملحوظات المدير العام عليه	٣,٢,١
٦	توجيه الدعوات لحضور الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية	٣,٢,٢
٧	تقرير المدير العام عن نتائج المنتدى العالمي للتربية في داكار ومتضمناته بالنسبة لليونسكو	٣,٢,٣
٧	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٣
٧	إسهام اليونسكو في القضاء على الفقر	٣,٣,١
٨	الثقافة	٣,٤
٨	القدس وتطبيق القرار ١٥٦ ت/١٥٥	٣,٤,١
٨	اقتراحات بشأن تنفيذ برنامج جامع للتخصصات من أجل خطة تنمية الثقافة العربية	٣,٤,٢
٩	الاستراتيجية المتعلقة باستكمال ومتابعة مشروعات التواريخ العامة والإقليمية	٣,٤,٣
١٠	الاتصال والمعلومات والمعلوماتية	٣,٥
١٠	الاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) ببرنامج جديد	٣,٥,١
١٠	قائمة المشروعات الأولى التي ستنفذ في إطار تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السينيري وتعزيز الانتفاع بهذا المجال	٣,٥,٢

الصفحة

١١	أساليب عمل المنظمة	٤
١١	أساليب عمل المجلس التنفيذي	٤,١
١١	العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث	٤,٢
١٢	تقرير المدير العام عن كيفية وفاء الهيئات والوحدات اللامركزية الحالية لليونسكو بالمعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية	٤,٣
١٢	اقتراح بشأن معايير تقييم المكاتب الميدانية	٤,٤
١٣	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية ولللوائح التنظيمية	٥
١٣	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣	٥,١
	وتقدير اللجنة بهذا الشأن	
١٤	المسائل المالية والإدارية	٦
١٤	تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠	٦,١
١٨	تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إغفال الحسابات للفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨	٦,٢
١٨	النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكابا)	٦,٣
٢١	تقرير المدير العام عن آثار الانتقال إلى استخدام اليورو	٦,٤
٢١	النظام المالي للحساب الخاص لترميم وتحسين مبني مقر اليونسكو	٦,٥
٢٣	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن خطة العمل لترميم وتحسين مبني المقر لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠	٦,٦
٢٣	تقرير المدير العام عن خيار الاستعانة بمصدر خارجي للتأمين الصحي	٦,٧
٢٤	التقرير السنوي (١٩٩٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية والقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة بهذا الصدد: تقرير المدير العام	٦,٨
٢٤	التقرير السنوي للمدير العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمستشارين الخارجيين في الأمانة	٦,٩
٢٥	تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساعدة والمساعدة في حالات الطوارئ	٦,١٠
٢٥	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٦,١١

الصفحة

٢٦	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	٧
٢٦	القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو	٧,١
٢٦	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٧,١,١
٢٧	فيروس العوز المناعي البشري/متلازمة العوز المناعي المكتسب (HIV/AIDS)	٧,١,٢
٢٨	عقد الأمم المتحدة لمحو الأممية: توفير التعليم للجميع	٧,١,٣
٢٩	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧,١,٤
٢٩	البرنامج العالمي للشمس (١٩٩٦-٢٠٠٥)	٧,١,٥
٣٠	إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية	٧,١,٦
٣٠	التحضير للدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لمؤتمرات الأمم المتحدة	٧,١,٧
٣١	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٧,٢
٣٢	توجيهات بشأن اختيار الشركاء في الدول الأعضاء، بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونسكو وشعارها: اقتراحات المدير العام	٧,٣
٣٣	报 告 书 30/م/5 ب شأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ الأنشطة المقررة في الوثيقة	٧,٤
٣٣	دراسة الأساليب والإجراءات الواجب اتباعها في إعداد قائمة احتفالات الذكرى التي تقترحها الدول الأعضاء والتي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو	٧,٥
٣٣	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو	٧,٦
٣٣	استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (A/54/288/Add.1 و A/54/288/Add.1) و	٧,٦,١
٣٤	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS): توسيع المشاركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/53/788/Add.1 و A/53/788/Add.1) و	٧,٦,٢
٣٤	مواضيع عامة	٨
٣٤	تطبيق القرار ١٥٧ م ت/٢٠١٠، المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٨,١
٣٥	报 告 书 34 تقرير المدير العام عن اختيار موقع معهد اليونسكو للإحصاء	٨,٢

الصفحة

- | | | |
|----|--|-----|
| ٣٦ | وثيقة استراتيجية عن مكانة اليونسكو في الأنشطة المضطلع بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بثقافة السلام | ٨,٣ |
| ٣٦ | التقرير المرحلي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين | ٨,٤ |
| ٣٧ | اليونسكو في عصر العولمة | ٨,٥ |
| ٣٧ | موعد انعقاد الدورة الستين بعد المائة والمشروع الأولي لجدول أعمالها | ٨,٦ |
| ٣٨ | بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدتا يوم الأربعاء ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠ | |

البند ١ اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(٢٠١٥٩ م ت/١، و٢٠١٥٩ م ت/إعلام ١، و٢٠١٥٩ م ت/٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٥٩ م ت و ١٥٩ م ت /إعلام .١

وقدر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

- لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (ب ع خ): البنود ٣,٢,١ و ٣,٣,١ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٤,٣ و ٣,٥,١ و ٣,٥,٢ و ٧,١,١ و ٧,١,٢ و ٧,١,٣ و ٧,١,٤ و ٧,١,٥ و ٧,١,٦ و ٧,١,٧ و ٧,١,٨ و ٧,٢,٦ و ٧,٣,٨ والبند ١,١,٣ فيما يتعلق بجوانبه البرنامجية.

- ٢- اللجنة المالية والإدارية (م إ) : البنود ٦,١ و ٦,٢ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٦,٦ و ٦,٧ و ٦,٨ و ٦,٩ و ٦,١٠ والبند ٣,١,١ فيما يتعلق بجوانبه الإدارية والمالية.

- ٣ - الاجتماع المشترك للجنتين (ب ع خ) و (م إ) : البنود ٣,١,٢ و ٣,١,٣ و ٤,٣ و ٤,٤ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٨,٢ .

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ٢/١٥٩ م ت فيما يخص البند التالي من جدول الأعمال:

٣٢٢ توجيه الدعوات لحضور الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (١٥٩ م ت/٨)

(۱۵۹) ت/مح مام

البند ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والخمسين بعد المائة والثامنة والخمسين بعد المائة (٤-١٥٨ ت/مح ١١-١ و ١٥٧ ت/مح ١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة والخمسين بعد المائة والثانية والخمسين
بعد المائة.

(۱۵۹) ت/مح مام

البند ٣ تنفيذ البرنامج

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام

(٤) (الجزآن الأول وتصويب الثاني) وضميحة، ١٥٩١ م ت/إعلام ٣ وضميحة، ١٥٩١ م ت/إعلام ٤، ١٥٩١ م ت/إعلام ٣ و ١٥٩١ م ت/إعلام ٤

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثائق ١٥٩٦ م ت/٤ (الجزأين الأول وتصويب الثاني) وضمية، و ١٥٩٦ م ت/إعلام ٣ وضمية، و ١٥٩٦ م ت/إعلام ٤،

- ٢ - وإذا يذكر بالقرار ١٥٤ م ت/١٣ ولا سيما بالفقرتين ٤ و ٦ منه ،

- ٣ - يحيط علماء بالمعلومات التي قدمها المدير العام في الوثائق ١٥٩ ت/٤ (الجزأين الأول وتصوير والثاني) وضمنية، و ١٥٩ ت/إعلام ٣ وضمنية، و ١٥٩ ت/إعلام ٤؛

٤ - كما يحيط علما بتحسين الوضع المالي للمنظمة فيما يخص اشتراكات الدول الأعضاء، ويشجع المدير العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل تقريره عن تنفيذ البرنامج والميزانية، جدولًا مفصلاً عن وضع الميزانية بحسب بنود الإنفاق بالنسبة للأبواب الأول والثالث والرابع والخامس وبحسب تكاليف الموظفين بالنسبة لكل محور عمل في الباب الثاني، وذلك بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المقدمة؛

٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي حينها، ويدعو الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، إلى الالتزام بخطط التسديد.

ثانيا

مكتبة الإسكندرية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام (الفقرة ١٤٠ من الجزء الأول من الوثيقة ١٥٩ م ت/٤)،

٢ - وإذا يذكر بالاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية واليونسكو بشأن تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة، الذي جرى التوقيع عليه في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠،

٣ - ويضع في اعتباره أن الأعمال المعمارية والتقنية هي في مرحلتها النهائية وأن من المزمع افتتاح المكتبة في أوائل عام ٢٠٠١،

٤ - ونظرا لأن من المزمع أن تكون المكتبة مركزاً دولياً للمعرفة يسهم في قيام مجتمعات إقليمية ووطنية للمعارف عن طريق التعلم مدى الحياة وأنشطة البحث،

٥ - وإذا يضع في اعتباره مع الامتنان، رغبة الحكومة المصرية في أن تكون المكتبة متاحة للجميع وأن تفيد العالم أجمع وذلك بتزويدها بمجلس دولي للأمناء يعزز بعدها الدولي،

٦ - ونظراً أيضاً لأن الحكومة المصرية واليونسكو تودان مواصلة دعمهما القوي والمشترك للمشروع،

٧ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة مشاركته ودعمه لإحياء مكتبة الإسكندرية وفقاً للنداء الذي أصدره المدير العام لليونسكو في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧ لصالح إحياء هذه المكتبة؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يجدد الاتفاق بشأن مشروع مكتبة الإسكندرية القديمة مع الحكومة المصرية بغية مواصلة دعم اليونسكو للمكتبة بعد افتتاحها رسمياً، ويعرب عن رغبته في أن يتألف مجلس أمناء المكتبة من شخصيات بارزة من مصر ومن مختلف مناطق العالم ومن ممثلين عن اليونسكو والمنظمات الدولية الأخرى المعنية.

ثالثا

اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المختصة بال التربية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الفقرة ٧ من الوثيقة ١٥٩ م ت/إعلام ٣،

- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٥٩ ت/٣٢,١ ،
- ٣ - وإدراكا منه لضرورة تعزيز التعاون بين اليونسكو واليونيسيف لصالح التعليم للجميع ،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى ما يلي :

(أ) تكثيف المشاورات مع المديرة التنفيذية لليونيسيف بشأن توصيات اللجنة المشتركة المختصة بال التربية ، بغية تحقيق تقدم ملموس ؛

(ب) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة .

(١٠) مح/ ت/ ١٥٩

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح
(١٥٩ ت/٤ وضمية، و١٥٩ ت/٨ معدلة و١٥٩ ت/٧ وإعلام ٨ معدلة و١٥٩ ت/٥ وضمية وتصويب)
إن المجلس التنفيذي ،

أولاً

- ١ - وقد درس الوثائق ١٥٩ ت/٥ وضمية و١٥٩ ت/٨ معدلة و١٥٩ ت/٧ و١٥٩ ت/٦ و١٥٩ ت/٥ وضمية واعلام ٨ معدلة ،
- ٢ - وإن يذكر بأحكام المادتين الرابعة/باء - ٢ والخامسة/باء - ٦(ب) من الميثاق التأسيسي المتعلقة بمهام كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ،
- ٣ - كما يذكر بأحكام الفقرتين (ل) و(ع) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ١/م٣٠) ،
- ٤ - ويذكر أيضا بالقرارات ٧٠/م٣٠ و ٧٢/م٣٠ و ٨٣/م٣٠ و ٨٤/م٣٠ المتعلقة بمسائل الموظفين وأساليب عمل المنظمة ،
- ٥ - يشكر المدير العام على التدابير التي اتخذها حتى الآن لوضع استراتيجية للإصلاح ترمي إلى زيادة فعالية المنظمة وتضمن لها المزيد من النجاح في أدائها ؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة العمل لهذه الغاية ، مع المراعة التامة لوجهات النظر التي أعرب عنها المجلس التنفيذي في هذا الصدد في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة ؛

ثانياً

- ٧ - يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بإعادة تصنيف الوظائف والترقيات والتعيينات المقررة في عامي ١٩٩٩-١٩٩٨ وآثارها على ميزانية تكاليف الموظفين في فترة العامين المذكورة وفترة العامين الجارية ؛
- ٨ - ويعرّب عن قلقه إزاء ما جرى في عدد كبير من الحالات ، من عدم التزام بالإجراءات والمعايير المتبعة في مثل هذه التعيينات والترقيات ؛
- ٩ - ويشكر المدير العام على التدابير التي اتخذها لإبقاء تكاليف الموظفين لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ ضمن إطار الحد الأقصى للميزانية المقرر لهذا الغرض في الوثيقة ٥/م٣٠ ؛
- ١٠ - ويعرّب عن تأييده للتدابير التي اتخذها المدير العام لوقف تنفيذ عدد من القرارات المتعلقة بالموظفين والمتخذة فيما بين ١ أكتوبر/تشرين الأول و ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ ، والتي تتفق مع المطالب التي أعرب عنها المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القراران ٧٠/م٣٠ و ٧٢/م٣٠) ؛

- ١١ - ويدعو المدير العام إلى العمل بأسرع وقت ممكн على تخفيض عدد الموظفين في الدرجات العليا من أجل تحقيق توازن أكبر في بنية الوظائف، ويطلب منه أن يقدم إليه في دورته الستين بعد المائة تقريراً عن النتائج المحرزة؛

- ١٢ - ويحيط علماً بما يواجهه المدير العام من صعوبات في تطبيق القرارات ٧٠/٣٠ و ٧٢/٣٠ في أحکامهما المتعلقة باتباع إجراءات تنافسية في مجال تجديد العقود (المادة ٤،٢ من نظام ولائحة الموظفين) وبالإعلان لمدة ٩٠ يوماً عن وظائف فئة الخدمة العامة وفئة الموظفين المهنيين الوطنيين، ويطلب أن تكون خدمات الموظفين المعنيين مرضية تماماً كشرط لتجديد عقودهم؛

- ١٣ - ويطلب من المدير العام أن يحرص على أن يبقى معيار الكفاءة دائماً هو العنصر الأساسي في تعين الموظفين مع ضمان المزيد من الإنصاف في التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في موظفي الأمانة؛

- ١٤ - ويحيط علماً مع الارتياح بعزم المدير العام على تنمية التدريب أثناء الخدمة في المنظمة؛

- ١٥ - ويدعو المدير العام إلى إعادة النظر في نظام الترقیات في مجلمه، واستحداث إمكانیات جديدة للتقدم في السلك الوظيفي للعاملین في المنظمة؛

- ١٦ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم اقتراحات مفصلة بشأن الأساليب الجديدة المزمع اتباعها في حشد الموظفين، وبالأخص فيما يتعلق باستخدام خبراء استشاريين بموجب عقود قابلة للتجديد لمدة عامين على الأکثر، وإلى أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الستين بعد المائة؛

ثالثا

- ١٧ - ويعرّب عن تأييده للمدير العام لإنشاء مكتب لإدارة الموارد البشرية، ويطلب منه أن يعزز آليات تحطيم الموارد البشرية والمالية، واضعاً في اعتباره البرنامج والميزانية المقبلين؛

- ١٨ - ويحيط علماً مع الامتنان باقتراح المدير العام الداعي إلى إنشاء مرفق وحيد للإشراف الداخلي تجمع في إطاره مهام المراجعة والتفتيش والتحقيق وتحسين الإدارة ومهام التقييم؛

- ١٩ - ويقرر أن يدرس في دورته الستين بعد المائة اقتراحات المدير العام بشأن إنشاء نظام للإشراف الداخلي في اليونسكو، مع مراعاة التقارير المقبولة لوحدة التفتيش المشتركة والمعهد الدولي لمراجعي الحسابات الداخليين؛

رابعا

- ٢٠ - ويطلب من المدير العام أن يزوده بمعلومات تفصيلية عن حجم الموارد الخارجية عن الميزانية، ومصدرها، وكيفية تخصيصها في إطار الأولويات التي حددتها المؤتمر العام، وعن التكاليف الإدارية المرتبطة بها، وكذلك عن طرائق إبرام الترتيبات التعاقدية بين الجهات المانحة والمنظمة؛

خامسا

- ٢١ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الستين بعد المائة تقريراً يتضمن استنتاجاته بشأن عملية إصلاح الإدارة، وذلك في ثلاث وثائق مستقلة تتناول موضوعات سياسة الموظفين، وبنية الأمانة ونظم إدارتها، واللامركزية؛

- ٢٢ - ويحدث المدير العام على أن يعرض عليه في دورته الستين بعد المائة جدولًا زميلاً لتنفيذ الإصلاحات المقترحة ومعلومات عن جميع الجوانب المالية ذات الصلة، وتأثيرها على الميزانيات المقبولة للمنظمة.

٣,١,٣

اقتراحات المدير العام بشأن التسويات في البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (١٥٩ م ت/٦ و ١٥٩ م ت/٤٥ وضمية وتصويب)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة "ألف" من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (القرار ٢٠٠١/١)، والتي تنص على ما يلي:

"(أ) يعتمد للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٠ مبلغ ٢٥٠ ٣٦٧ ٥٤٤ دولاراً (...), مع مراعاة التسويات المرخص بها وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أدناه:

(....)

(ب) يرخص للمدير العام بأن يعد أي تسويات لازمة على الاعتمادات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك ضمن إطار الحد الأقصى للميزانية المذكور أعلاه، مع مراعاة النتائج التي خلص إليها المجلس التنفيذي (٣٠/٦، الجزء الثاني، الملحق، ...)، وبأن يعرض هذه التسويات على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة لدراستها والموافقة عليها؛

(ج) ويرخص للمدير العام بأن يحقق وفورات بمبلغ ١٠ ملايين دولار على الأقل، بهدف تعزيز أنشطة المنظمة، ولا سيما في المجالات التالية:

- برنامج المساهمة،
- البلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان،
- المتطلبات الجديدة للإدارة والمراقبة،
- المتطلبات النظامية لصندوق التأمين الصحي،
- برنامج المهنيين الشباب،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام الواردة بهذا الشأن في الوثيقة ١٥٩ م ت/٦، وإذا يضع في اعتباره الآراء التي أعرب عنها أعضاؤه في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة،

٣ - يوافق على التدابير المقترحة في الجزء "أولاً" والملحق (٢) من الوثيقة المذكورة، والرامية إلى إعادة توجيه بعض المجالات ذات الأولوية الواردة في البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠،

٤ - كما يوافق على التدابير المقترحة في الجزء "ثانياً" والملحقين (١) و(٣) من الوثيقة المذكورة، والرامية إلى إعادة توزيع وفورات محددة قدرها ١٠٠ ٧٦١ دولار أمريكي لزيادة تعزيز الأنشطة التي حددها المؤتمر العام في الفقرة "ألف" (ج) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠.

(١٥٩ م ت/١١)

٣,٢ التربية

جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وملاحظات المدير العام عليه (١٥٩ م ت/٧ وضمية و ١٥٩ م ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٧ وضمية،
- ٢ - وإن يعترف بالجهود التي يبذلها مجلس جامعة الأمم المتحدة ورئيسها من أجل تجديد بنى هذه المؤسسة وبرامجها وإنعاش إدارتها طبقاً للتوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة (JIU/REP/98/3)،

- ٣ - يعرب عن تقديره لمشاركة جامعة الأمم المتحدة بنشاط في أنشطة اليونسكو وبرامجه؛
 - ٤ - ويعرب عن ارتياحه إزاء تطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
 - ٥ - ويعرب عن امتنانه لحكومة اليابان للدعم المالي والفكري الذي تقدمه لجامعة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق صندوقها لأموال الودائع؛
 - ٦ - كما يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي تستضيف مراكز وبرامج البحث والتدريب، لما تقدمه من دعم مالي وفكري؛
 - ٧ - ويشكر الحكومات والمنظمات التي ساهمت في أموال ودائع الجامعة وقدمت الدعم لمراكز وبرامج البحث والتدريب؛
 - ٨ - ويجدد تأييده لرئيس الجامعة، الأستاذ هانز فان جينكل، ويش鞠ه فيما يبذله من جهود لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لجامعة الأمم المتحدة، ولا سيما لفائدة البلدان النامية؛
 - ٩ - ويؤكد من جديد توصياته السابقة من أجل مواصلة التعاون بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، ولا سيما عن طريق برنامج تأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، ومتابعة المؤتمرين العالميين للتعليم العالي وللعلوم، وعن طريق البرامج المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، والسلام، وحل النزاعات، والبيئة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية؛
 - ١٠ - ويبحث الجامعة على مواصلة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً عن طريق زيادة أنشطتها في البلدان النامية، ولا سيما في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، من أجل الحد من أوجه التفاوت القائمة، وعلى التطرق إلى هذه المسألة بشكل صريح في إطار التقرير المُقبل لوحدة التفتيش المشتركة؛
 - ١١ - كما يبحث الجامعة على تحسين تقديم المعلومات إلى الدول الأعضاء؛
 - ١٢ - ويدعو المدير العام إلى إبلاغ رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة ورئيس الجامعة بأحكام هذا القرار.
- (١٥٩) م ت / ح (١٠)

٣,٢,٢ توجيه الدعوات لحضور الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية
 (١٥٩) م ت / ٨
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن لدى المدير العام، وفقاً للقرار ٣٠/٣ (الفقرة ١ (ج)), الإذن بالدعوة إلى عقد الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية في عام ٢٠٠١ ،
 وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت / ٨ ،
- ٢ - يقرر ما يلي :

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى الاشتراك في الدورة السادسة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ٦ من الوثيقة ١٥٩ م ت / ٨ والتي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في إحدى المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وكذلك أي دولة قد تصبح عضواً في إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة قبل افتتاح المؤتمر، إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر؛

- (ج) دعوة فلسطين المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٥٩ م ت/٨ إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر؛
- (د) دعوة المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٥٩ م ت/٨، إلى إيفاد ممثلي عنها إلى المؤتمر؛
- (ه) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٥٩ م ت/٨، إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر؛
- ٤ - ويأذن للمدير العام بتوجيه أي دعوات أخرى قد يراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١) ١٥٩ م ت/مح

٣,٢,٣ تقرير المدير العام عن نتائج المنتدى العالمي للتربية في داكار وعن متضمناته بالنسبة لليونسكو (٤١/٤١) ١٥٩ م ت/

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٤ المتعلقة بتقرير المدير العام عن نتائج المنتدى العالمي للتربية المعقد في داكار وعن متضمناته بالنسبة لليونسكو،
- ٢ - وإذا يقر بالدور الفعال الذي تضطلع به اليونسكو في إطار تقييم التعليم للجميع لعام ٢٠٠٠،
- ٣ - ويعترف بالدور الطبيعي لليونسكو في متابعة إطار عمل داكار،
- ٤ - يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الستين بعد المائة خطة عمل ملموسة من أجل تنفيذ ومتابعة إطار عمل داكار على أساس الملحق ٢ للوثيقة ٤١/٤١.

(٨) ١٥٩ م ت/مح

٣,٣

٣,٣,١ إسهام اليونسكو في القضاء على الفقر (٤٤) ١٥٩ م ت/٩ وتصويب، ١٥٩ م ت/إعلام ٦ و ١٥٩ م ت/٤٤) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٥٩ م ت/٩ وتصويب، و ١٥٩ م ت/إعلام ٦،
- ٢ - يرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة لوضع إطار لاستراتيجية اليونسكو فيما يتعلق بالتنمية والقضاء على الفقر؛
- ٣ - ويحيط علماً بالعمل الجاري في هذا الشأن،
- ٤ - ويؤكد من جديد التزامه إزاء بأهمية مسألة القضاء على الفقر في إطار إعداد برامج اليونسكو؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى وضع استراتيجية وبرنامج أولي لليونسكو عن التنمية والقضاء على الفقر، وذلك باتباع نهج متين جامع للتخصصات ينسقه برنامج "موست"، وينظر فيه إلى التربية كأدلة؛
- ٦ - ويطلب أن تراعي هذه الاستراتيجية الآراء التي تم التعبير عنها أثناء النقاش بشأن هذا الموضوع وأن تحدّد فيها طرائق تنفيذها، وأن تقدم إليه في دورته الستين بعد المائة.

(١٠) ١٥٩ م ت/مح

٣,٤ الثقافة

٣,٤,١ القدس وتطبيق القرار ١٥٦ م ت/٣,٥,١

(٤٤ م ت/١٥٩ و ١٠ م ت/١٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام اتفاقية وبروتوكول لاهي لسنة ١٩٥٤ واتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر،

٢ - ويذكر بقرار المؤتمر العام ٢٨٤ م/٣٠ ،

٣ - ويساوره القلق إزاء التدابير التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى مدينة القدس وإلى الأماكن المقدسة الواقعة في مدينة القدس القديمة (انظر التقرير الوارد في الوثيقة ١٢/م٣٠)،

٤ - يشكر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية،

٥ - كما يشكر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل لضمان التطبيق القائم لقرارات اليونسكو المتعلقة بمعالم مدينة القدس وسماتها وممتلكاتها الثقافية،

٦ - ويرحب باختيار المدير العام للأستاذ أوليغ غرابار من أجل إعداد التقرير الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة، تطبيقاً لقرار ٢٨٤ م/٣٠ ،

٧ - ويطلب من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو ذات الصلة،

٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لضمان تنفيذ قرارات اليونسكو المتعلقة بمدينة القدس، وفقاً للنصوص الأساسية لليونسكو ولاتفاقية عام ١٩٧٢ ، ومن ثم تأمين الالتزام بجميع القرارات المتعلقة بالقدس فيما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛

٩ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الستين بعد المائة.

(١٠ م ت/١٥٩)

٣,٤,٢ اقتراحات بشأن تنفيذ برنامج جامع للتخصصات من أجل خطة تنمية الثقافة العربية

(٤٤ م ت/١٥٩ و ١١ م ت/١٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/١١ المتعلقة بالاقتراحات الخاصة بتنفيذ برنامج جامع للتخصصات من أجل "خطة تنمية الثقافة العربية"،

٢ - يدعو المدير العام إلى استكمال اقتراحاته طبقاً لمضمون وروح القرار ٣٠ م/٣٠ ، وبالتعاون الوثيق مع المجموعة العربية؛

٣ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الستين بعد المائة.

(١٠ م ت/١٥٩)

٣,٤,٣

الاستراتيجية المتعلقة باستكمال ومتابعة مشروعات التواریخ العامة والإقليمية

(٤٤ م ت/١٥٩ و ٤٤ م ت/١٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٥٣٠٠ من الوثيقة ٥/٣٠ المعمدة،
- ٢ - ويحيط علما بالتقدم المحرز في إعداد ونشر المصنفات الخمسة للتواریخ العامة والإقليمية والطبعات اللغوية الأفريقية لتاریخ افريقيا العام،
- ٣ - ويقر بضرورة إنجاز هذه المشروعات الخمسة في أسرع وقت ممكن، لا سيما من أجل زيادة إيصال عمليات التحاور الثقافي والتعددية الثقافية وتعزيز فهمها، واضعا في اعتباره أن المطبوعات التاريخية يمكن أن تتخذ أساسا لتحرير الكتب الدراسية في مادة التاريخ، وتيسير عملية تنفيذها،
- ٤ - ويقر أيضا بضرورة تنفيذ أنشطة متابعة تاريخ افريقيا العام التي حددت في الاجتماع الأخير للجنة العلمية الدولية لتحرير تاريخ افريقيا العام (طرابلس، ١٠-١٣ أبريل/نيسان ١٩٩٩)،
- ٥ - يعرب عن تقديره لجهود وتفاني رؤساء اللجان العلمية الدولية لمشروعات التواریخ العامة والإقليمية؛
- ٦ - ويوجه شكره لحكومات الجماهيرية العربية الليبية وفرنسا وكوت ديفوار وكذلك للكرسى البابوي، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، على المساهمات السخية التي قدمتها لمساعدة مشروعات التواریخ العامة والإقليمية؛
- ٧ - ويوافق على الترتيبات المقترحة في إطار الاستراتيجية المتعلقة باستكمال مشروعات التواریخ العامة والإقليمية الخمسة وكذلك على تنفيذ أنشطة متابعة تاريخ افريقيا العام؛
- ٨ - ويوجه نداء ملحّا إلى الدول الأعضاء وإلى المؤسسات العامة والخاصة من أجل تقديم مساهمات طوعية لهذه المشروعات؛
- ٩ - ويدعو المدير العام إلى بذل قصارى الجهد لتعبئة الموارد الازمة واتخاذ التدابير الملائمة لإنجاز مشروعات التواریخ العامة والإقليمية الخمسة، وإلى النظر في إدراج اعتماد في الوثيقة ٥/٣١ في إطار البرنامج العادي، يخصص للمشروعات التي قد لا تكون أجزءا خلال فترة العامين الراهنة؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى استطلاع إمكانية استدراج عروض دولية بهدف تخفيض تكاليف النشر، وتقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة؛
- ١١ - ويدعو أخيرا المدير العام إلى أن يقدم إليه في نفس التقرير دورته الحادية والستين بعد المائة بيان أوضاع تنفيذ هذه المشروعات والنتائج المحرزة.

(١٥٩ م ت/١٥٩)

٣,٥ الاتصال والمعلومات والمعلوماتية

٣,٥,١ الاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) ببرنامج جديد (١٥٩ م ت/٤٤ و ١٥٩ م ت/١٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ، ٣٦/م ٣٠

٢ - يحيط علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها كل من اللجنة المؤقتة المنشأة بموجب القرار ٣٠/م ٣٦ والأمانة من أجل إعداد البرنامج الجديد والنظام الأساسي لهيئته الدولية الحكومية، ويوافق على الجدول الزمني الوارد في الوثيقة ١٥٩ م ت/١٤؛

٣ - ويقرر الاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدمعل) ببرنامج جديد؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه البرنامج الجديد والنظام الأساسي لهيئته الدولية الحكومية، في دورته الستين بعد المائة.

(١٥٩ م ت/مح ١٠)

٣,٥,٢ قائمة المشروعات الأولى التي ستنتفَذ في إطار تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه في المجال السiberني وتعظيم الانتفاع بهذا المجال (١٥٩ م ت/١٥ و ١٥٩ م ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/١٥ ،

٢ - وإذاً يؤكد مجدداً أن على اليونسكو أن تضطلع بدور قيادي على الصعيد الدولي في تعزيز المساواة في الانتفاع بالمعلومات المندرجة في عداد الملك العام، ولا سيما عن طريق تشجيع التعدد اللغوي والثقافي على الشبكات العالمية للمعلومات،

٣ - يشجع على مواصلة الأعمال الرامية إلى وضع قائمة بمشروعات محددة تدرج في إطار "مبادرة بابل" (B@bel) على نحو ما أبلغه بها المدير العام طبقاً للقرار ٣٧/م ٣٠؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة إعداد هذه الاستراتيجية بغية إدراجها في مشروع التوصية الذي سيقدم إلى الدول الأعضاء بشأن تعزيز التعدد اللغوي وتكافؤ فرص الانتفاع بالمعلومات على الشبكات العالمية، والذي سيعرض على المؤتمر العام لاعتماده في دورته الحادية والثلاثين، وفقاً للنظم الإجرائية السارية، وإلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة؛

٥ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأوساط الفكرية العالمية إلى تشجيع ودعم تطوير هذا البرنامج عن طريق تعزيز التعدد اللغوي والثقافي في الواقع الوطني المتواجد على الشبكات العالمية للمعلومات.

(١٥٩ م ت/مح ١٠)

البند ٤ أسلوب عمل المنظمة

٤,١ أسلوب عمل المجلس التنفيذي
(٤٢ م ت/١٣ و ١٥٩ م ت)

٤,٢ العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث
(٤٢ م ت/٣٨ و ١٥٩ م ت)

إن المجلس التنفيذي ،

أولاً

١ - وقد درس مسألة المستشار القانوني للمجلس التنفيذي، على ضوء ما جاء في القسم "ألف" من الوثيقة ١٥٩ م ت/١٣ ،

٢ - وإن يؤكد ضرورة أن يعول المجلس التنفيذي على مشورة قانونية مستقلة وحيادية من جانب المستشار القانوني ،

٣ - يطلب من المدير العام أن يتخذ القرارات المتعلقة بتعيين المستشار القانوني للمنظمة وبولايته وإبانها تعينه ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ؛

٤ - ويوصي المؤتمر العام بتعديل لائحة الموظفين لهذا الغرض ؛

٥ - ويلاحظ أن القرار ٧٨/م٣٠ ، الذي ينص على أن بإمكان اللجنة القانونية أن تجتمع عند الاقتضاء بناء على دعوة من رئيس المؤتمر العام، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي، يوفر فرصة بدائلة يمكن فيها للمجلس التنفيذي أن يلتقم المشورة القانونية.

ثانياً

٦ - وقد درس القسم "باء" من الوثيقة ١٥٩ م ت/١٣ ، الذي يتعلق بطريقة انتخاب رئيس المجلس التنفيذي ونوابه ،

٧ - يرى أن النظام الداخلي الحالي للمجلس التنفيذي يوفر التوجيهات الالزمة فيما يخص انتخاب رئيس المجلس التنفيذي وتحديد بديل له ؛

٨ - ويرى أيضاً أن الممارسة المتبعة حالياً في انتخاب رئيس المجلس التنفيذي بمقتضى النظام الداخلي للمجلس تفي بالمطلوب ؛

٩ - ويقرر ألا يدخل على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تعديلاً ينظم مسألة تعيين بديل للرئيس في حال ترشيحه لمنصب المدير العام.

ثالثاً

١٠ - وقد درس القسمين "جيم" و" DAL" من الوثيقة ١٥٩ م ت/١٣ ، وكذلك الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٨ ،

١١ - وبالنظر إلى أن المسؤولتين المترابطتين المتعلقتين ببني الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي وبالعلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث ، تستلزم دراسة موضوعية معمقة من جانب المجلس التنفيذي ،

١٢ - وإن يضع في اعتباره صلاحيات اللجنة الخاصة (القرار ١٥٨ م ت/٦,١) التي تُسند إليها ، بين جملة أمور ، مهمة إجراء دراسات معمقة ،

- ١٣ - يقرر إنشاء فريق عمل خاص مفتوح العضوية، تابع للجنة الخاصة، يتتألف من ستة (٦) ممثليين عن الدول الأعضاء التالية: بولندا والجمهورية الدومينيكية وعمان وغينيا والمملكة المتحدة والهند، يكلف بالنظر في الفترة الفاصلة بين دورتين في مسألة أسلوب تيسير الأمور في اليونسكو، والعلاقات بين هيئاتها الثلاث، وفي مسألة بنية الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي المتصلة بذلك، وبتقدير توصيات محددة بهذا الشأن إلى أعضاء اللجنة الخاصة قبل انعقاد الدورة الستين بعد المائة؛

- ١٤ - ويوصي فريق العمل الخاص المفتوح العضوية بأن يراعي، بين جملة أمور، في دراسته لبنيّة الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي، ما يلي: (١) اعتماد النهج المبني على النتائج في إعداد البرنامج والميزانية، (٢) الجمع بين مسؤوليات الإشراف في هيئة واحدة وفقاً لاقتراح المدير العام الوارد في الوثيقة ١٥٩ م ت/إعلام ٧، (٣) الاتساق فيما بين الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي.

(٩) ١٥٩ م ت/مح

٤,٣ تقرير المدير العام عن كيفية وفاء الهيئات والوحدات اللامركزية الحالية لليونسكو
بالمعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية
(٤٥) ١٥٩ م ت/إعلام ٨ معدلة و ١٥٩ م ت/٤٥

٤,٤ اقتراح بشأن معايير تقييم المكاتب الميدانية
(٤٥) ١٥٩ م ت/١٧ و ١٥٩ م ت/٤٥

٧,٤ تقرير بشأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية
في تنفيذ الأنشطة المقررة في الوثيقة ٣٠ م/٥ المعتمدة
(٤٥) ١٥٩ م ت/٣١ و ١٥٩ م ت/٤٥*

إن المجلس التنفيذي،

أولاً

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٦ م ت/١٥٦ و القرار ٨٣/٣٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/إعلام ٨ معدلة،
- ٣ - يلاحظ أن الوثيقة المقدمة إليه في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة لا تتضمن المعلومات المطلوبة في القرارين المذكورين أعلاه؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الستين بعد المائة تقريراً عن كيفية وفاء الهيئات والوحدات اللامركزية لليونسكو، بالمعايير الأساسية الالزامية لتحقيق اللامركزية على نحو رشيد؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورته الستين بعد المائة تدابير عملية لتنفيذ استراتيجية جديدة لتحقيق اللامركزية، بما في ذلك تحديد المهام التنفيذية للمكاتب الوطنية والإقليمية دون الإقليمية، والتتأكد من عدم وجود ازدواجية بينها وبين مهام اللجان الوطنية.

ثانياً

- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/١٧،

* بعد أن درس المجلس التنفيذي البنود الثلاثة هذه معاً، اعتمد بشأنها قراراً واحداً على النحو المبين أعلاه.

- ٧ - يدعو المدير العام إلى مواصلة إعداد مؤشرات ملائمة، مع مراعاة مناقشات المجلس التنفيذي وعلى نحو يتفق مع القرار ٨٣/م٣٠، وإلى إدراج هذه المؤشرات في نظام تنفيذي للتقييم؛

- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريرا عن هذا الموضوع في دورته الستين بعد المائة، برابعى فيه المناقشات التي جرت في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة.

ثالثا

- ٩ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٣١ ،

- ١٠ - وإن يذكر بالقرار ٥٩/م٣٠ والقرار ٨٣/م٣٠ (الجزء ثانيا)، اللذين يطلبان كلاهما وضع تدابير عملية لزيادة مشاركة اللجان الوطنية لليونسكو في تنفيذ الأنشطة الواردة في البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (الوثيقة ٣٠/م٥ المعتمدة) ،

- ١١ - كما يذكر بالمجموعة الكبيرة من النصوص التي اعتمدتها المؤتمر العام وعهد فيها إلى اللجان الوطنية لليونسكو بمسؤولية المشاركة في تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو والتعاون في تحطيطها وتقديمها (ولا سيما القرار ١٤/م١٤ في عام ١٩٦٦ ، والقرار ١٦/م١٦ في عام ١٩٧٠ ، وميثاق اللجان الوطنية لليونسكو في عام ١٩٧٨ ، والقرار ٢٥/١٥,٢١٢ في عام ١٩٨٩ ، والقرار ٢٦/١٣,٢ في عام ١٩٩١ ، والقرار ٢٧/١٣,١٢ في عام ١٩٩٣ ، والقرار ٢٨/١٣,٥ في عام ١٩٩٥ ، والقرار ٢٩/٦١ في عام ١٩٩٧) ،

- ١٢ - ويضع في الاعتبار أن اعتماد القرار ٨٧/م٢٩ قد أضفى طابعا رسميا على أساليب عمل الأمانة مع اللجان الوطنية لليونسكو، والتي يقوم المدير العام بمقتضاهما، في العام الأول من كل فترة عاميين، باستشارة كل اللجان الوطنية بشأن إعداد ومضمون مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٥/م) ، وكذلك بشأن إعداد ومضمون مشروع الخطة المتوسطة الأجل (الوثيقة ٤/م) ، عندما يحين وقت إعداده ،

- ١٣ - يحيط علما بالمعلومات التي قدمها المدير العام في الوثيقة ١٥٩ م ت/٣١ ؛

- ١٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة تقريرا عن الأنشطة التعاقدية التي تنفذ بمعاونة اللجان الوطنية، وعن آليات المراقبة والمراجعة والتقييم فيما يتعلق بهذه الأنشطة ؟

- ١٥ - ويطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورته الحادية والستين بعد المائة اقتراحات عن وضع "تدابير ملائمة" انسجاما مع القرارين ٥٩/م٣٠ و ٨٣/م٣٠ (ثانيا)، وذلك لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ برنامج اليونسكو.

(١١) م ت/١٥٩

البند ٥

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
تنفيذا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ ، وتقرير اللجنة بهذا الشأن
(١٥٩ م ت/٣ خاصه) (١٥٩ م ت/ف ص/إنسان وضميمتان و ١٥٩ م ت/٣ خاصه)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٨) م ت/١٥٩

البند ٦ المسائل المالية والإدارية

٦,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠
(٤٣/١٨ و ١٥٩ م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التحويلات التي اقترح المدير العام إجراءها في ميزانية عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ١/م٣٠)، الفقرة ألف (و)، والواردة في الوثيقة ١٥٩ م ت/١٨،

٢ - يوافق على إجراء التحويلات بين أبواب الميزانية الخاصة بتكاليف الموظفين، بمبلغ قدره ٦٩٩ ٩٠٠ دولار؛

٣ - ويحيط علما بجدول الاعتمادات المنقح التالي:

(١٠ م ت/مح ١٥٩)

قرار فتح الاعتمادات المالية المعتمد لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية دولار	التسوية المقترحة دولار	٥/٣٠ المعتمدة دولار	بند الميزانية
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة			
٦ ١٥٧ ٣٠٠	٣ ٦٠٠	٦ ١٥٣ ٧٠٠	الباب الأول – ألف – الهيئتان الرئاسيات
٧ ٦٢٠ ٨٠٠	٥ ٩٠٠	٧ ٦١٤ ٩٠٠	١ – المؤتمر العام ٢ – المجلس التنفيذي
١٣ ٧٧٨ ١٠٠	٩ ٥٠٠	١٣ ٧٦٨ ٦٠٠	المجموع، الباب الأول – ألف
الباب الأول – باء – الإدارة			
١ ٧٤٨ ٩٠٠	٦ ٩٠٠	١ ٧٤٢ ٠٠٠	٣ – الإدارة العامة
٢٠ ٦٢٤ ٠٠٠	١٠٦ ٢٠٠	٢٠ ٥١٧ ٨٠٠	٤ – الوحدات التابعة للإدارة العامة (وتشمل: المكتب التنفيذي للمدير العام؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب العاينير الدولية والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية؛ وقد ألغى مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة السابق)
٢٢ ٣٧٢ ٩٠٠	١١٣ ١٠٠	٢٢ ٢٥٩ ٨٠٠	المجموع، الباب الأول – باء
الباب الأول – جيم – الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة			
١ ١٢٢ ٩٠٠		١ ١٢٢ ٩٠٠	المجموع، الباب الأول
٣٧ ٢٧٣ ٩٠٠	١٢٢ ٦٠٠	٣٧ ١٥١ ٣٠٠	
الباب الثاني – تنفيذ البرنامج			
الباب الثاني – ألف – البرامج الرئيسية والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة:			
الأول – التعليم للجميع مدى الحياة			
١,١ التعليم الأساسي للجميع			
١٦ ٦٣٦ ٩٠٠	٦٧ ٧٠٠	١٦ ٥٦٩ ٢٠٠	١,١,١ توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال
١٥ ٧٠٩ ١٠٠	٤٩ ٤٠٠	١٥ ٦٥٩ ٧٠٠	١,١,٢ تعزيز محو الأمية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار
١٠ ١٠٩ ١٠٠	٣٠ ٣٠٠	١٠ ٠٧٨ ٨٠٠	١,١,٣ تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع
١٦ ٧٦٠ ١٠٠	٦٦ ٣٠٠	١٦ ٦٩٣ ٨٠٠	١,٢ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة
١٤ ٦٣١ ١٠٠	٥٦ ٨٠٠	١٤ ٥٧٤ ٣٠٠	١,٢,١ تجديد النظم التعليمية لواكبة عصر المعلومات
٦ ٥٠٤ ٩٠٠	١٣ ٢٠٠	٦ ٤٠١ ٧٠٠	١,٢,٢ تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني
٣ ١٣٩ ٨٠٠	٧ ٦٠٠	٣ ١٣٢ ٢٠٠	١,٢,٣ التعليم العالي والتنمية أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات
٨ ٣٢٦ ١٠٠	٣٣ ٢٠٠	٨ ٢٩٢ ٩٠٠	► التربية من أجل تطور مستديم (البيئة والسكان والتنمية) ► معاهد اليونسكو للتربية
معاهد اليونسكو للتربية			
٥ ٠٠٠ ٠٠٠		٥ ٠٠٠ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو (متد)
٦ ٠٠٠ ٠٠٠		٦ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخفيض التربية (مدخط)
٢ ٣٠٠ ٠٠٠		٢ ٣٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتربية (يونتر)
١ ٢٠٠ ٠٠٠		١ ٢٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيتقي)
٢ ٣٧٥ ٣٠٠		٢ ٣٧٥ ٣٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
١ ٣٠٠ ٠٠٠		١ ٣٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
١٠٩ ٥٤٢ ٤٠٠	٣٢٤ ٥٠٠	١٠٩ ٢١٧ ٩٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول

* حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى السابع بسعر الصرف الثابت وهو ٥,٧٠ فرنك فرنسي (٠,٨٦٩ يورو) أو ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد.

بند الميزانية	الثاني - تسخير العلوم لخدمة التنمية ٢,١ تقدم المعارف العلمية ونقلها وتشاطرها	٥/٣٠ المعتمدة المقترحة	٥/٣٠ بعد التسوية
المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٥/٣٠ المعتمدة المقترحة	٥/٣٠ بعد التسوية
	٢,١,١ متابعة المؤتمر العالمي للعلوم ٢,١,٢ تقدم المعارف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها ٢,١,٣ البرنامج العالمي للشمس ٢٠٠٥-١٩٩٦ ٢,١,٤ تقدم المعارف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها ٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية	٢٥٠٠ ٢٣٤٧١٨٠٠ ٢٠٠٨٣٠٠ ٦٦٦١٠٠ ٤٤٨١٠٠ ٧٢٢٧١٠٠ ١٠٥٤٨٦٠٠ ٦٧٣٣٦٠٠ ٣٦١٠٨٠٠ ٤٨٠٩٠٠ ٦٦٤٦٢٠٠ ١١٤٣٥٨٠٠ ٦٧٠٣٠٠ ٤٥٤٩٩٠٠ ٨٦١٩٣٦٠٠	١٥٨٤٤٠٠ ٧١١٠٠ ٣٢٠٠ ١٨٠٠ ٧٠٠ ٢٧٤٠٠ ٣٥٨٠٠ ١٩٦٠٠ ١٠١٠٠ ٨٠٠ ١٩٩٠٠ ٤٦٧٠٠ ١٧٠٠ ١١٤٠٠ ٢٦٨٩٠٠
	٢,٢,١ تعزيز النهج المتكاملة في مجال البيئة والتنمية ٢,٢,٢ علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية ٢,٢,٣ العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) ٢,٢,٤ الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثير ٢,٢,٥ التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في منطقة ٢,٢,٦ المحيط الهادئ ٢,٢,٧ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) ٢,٢,٨ التحولات الاجتماعية والتنمية ٢,٢,٩ المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة ٢,٣ الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية	٨٥٩٢٤٧٠٠ ٢٦٦٢٠٠ ٦٦٦٣٠٠ ١١٣٨٩١٠٠ ٦٦٨٦٠٠ ٤٥٣٨٥٠٠ ٨٥٩٢٤٧٠٠	٤٤٨١٠٠ ٧٢٢٧١٠٠ ١٠٥٠٨٦٠٠ ٦٧١٤٠٠ ٣٦٠٧٠٠ ٤٨٠١٠٠ ٦٦٢٦٣٠٠ ١١٣٨٩١٠٠ ٦٦٨٦٠٠ ٤٥٣٨٥٠٠
	الثالث - التنمية الثقافية: التراث والإبداع الثقافة والتنمية ٣,١ صون التراث الثقافي والطبيعي وإحياءه ٣,١,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه ٣,١,٢ تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ٣,٢ النهوض بالثقافات الحية ٣,٢,١ القراءة للجميع ٣,٢,٢ سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسيج للمستقبل المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث	٤١٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٤٢٠٠ ١٥١٧٠٠	٢٢٧٠٣٠٠ ٢٥٢٨٨٩٠٠ ٥٢٤٥٢٠٠ ٨٥٢١٤٠٠ ١٠٧٧٦٠٠ ٥٧٢٣٠٠ ٤٢٩٧٥٧٠٠
	الرابع - نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع ٤,١ حرية تداول الأفكار ٤,١,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام ٤,١,٢ وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع ٤,٢ التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها ٤,٢,١ مجتمع المعلومات ٤,٢,٢ سد الثغرة في مجال الاتصال والمعلومات ٤,٢,٣ تنمية البنية الأساسية للمعلومات المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع	٣٩٦٥٠٠ ٧٩١١٨٠٠ ٢٥٢٨٢٠٠ ١٢١٢٦٣٠٠ ٥٩١٨٨٠٠ ٣٢٤٣٧٩٠٠	١٠٠٠ ٢٦١٠٠ ٧٤٠٠ ٤٢٧٠٠ ١٢٢٠٠ ٩٨٤٠٠
	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام الوحدة ١ ثقافة السلام: حفظ الوعي وإقامة الشراكات الوحدة ٢ التربية من أجل ثقافة السلام الوحدة ٣ من التفاعل بين الثقافات إلى التعددية الثقافية الأنشطة المستعرضة معهد اليونسكو للإحصاء الاستباق والدراسات المستقبلية	٤٤٦٢١٠٠ ١٠٥٢٢٩٠٠ ٥٤٩٥٩٠٠ ٦٨٢٠٠٠ ١٥٩٥١٠٠	١٣٤٠٠ ٣٤٤٠٠ ١٨٨٠٠ ٤٤٠٠ ١٥٩٥١٠٠

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	التسويات المقترحة	٥/٣٠ المعتمدة	بند الميزانية
دولار	دولار	دولار	
٤ ١١٦ ٠٠٠	١٦ ٢٠٠	٤ ٠٩٩ ٨٠٠	خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة
١ ١٩٤ ٧٠٠	٤ ٢٠٠	١ ١٩٠ ٥٠٠	تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية :
١ ٤٧٠ ٧٠٠	٥ ٧٠٠	١ ٤٦٥ ٠٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء
٣ ٤٩٢ ٢٠٠	١٦ ٣٠٠	٣ ٤٧٥ ٩٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب
٣٩ ٢٤٠ ٦٠٠	١١٣ ٤٠٠	٣٩ ١٢٧ ٢٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بآفرقيا
٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠		٢٢ ٠٠٠ ٠٠٠	المجموع، المشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة
٣٣٢ ٤٨٨ ٦٠٠	٩٥٦ ٩٠٠	٣٣١ ٥٣١ ٧٠٠	برنامج المساهمة
٤ ٦١١ ١٠٠	٢٠ ٤٠٠	٤ ٥٩٠ ٧٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٧ ٣٥٨ ١٠٠	٣١ ٨٠٠	٧ ٣٢٦ ٣٠٠	الباب الثاني - باء - خدمات الإعلام والنشر
٤ ٨٩٣ ٦٠٠	١٣ ٩٠٠	٤ ٨٧٩ ٧٠٠	١ - مركز تبادل المعلومات
٥ ٢٣٧ ٣٠٠	١٨ ٣٠٠	٥ ٢١٩ ٠٠٠	٢ - مكتب اليونسكو للنشر
٢٢ ١٠٠ ١٠٠	٨٤ ٤٠٠	٢٢ ٠١٥ ٧٠٠	٣ - مكتب الدوريات الشهرية
٣٥٤ ٥٨٨ ٧٠٠	١ ٠٤١ ٣٠٠	٣٥٣ ٥٤٧ ٤٠٠	٤ - مكتب إعلام الجمهور
٥٧ ٠١٨ ٥٠٠	٢٥٨ ٠٠٠	٥٦ ٧٦٠ ٥٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
٤٧ ٩١٢ ٧٠٠	١٩٣ ٩٠٠	٤٧ ٧١٨ ٨٠٠	الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة
٢٩ ٠٨٣ ٠٠٠	٨٤ ١٠٠	٢٨ ٩٩٨ ٩٠٠	الباب الخامس - المصاروفات العمومية: الصيانة والأمن
٦ ٤٩٩ ٥٠٠		٦ ٤٩٩ ٥٠٠	الباب السادس - تجديد مباني المقر
٥٣٢ ٣٧٦ ٣٠٠	١ ٦٩٩ ٩٠٠	٥٣٠ ٦٧٦ ٤٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس
١١ ٩٩٠ ٩٥٠	(١ ٦٩٩ ٩٠٠)	١٣ ٦٩٠ ٨٥٠	الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	-	٥٤٤ ٣٦٧ ٢٥٠	مجموع الاعتمادات المالية المعتمدة بعد التسوية

(١٥٩ ت/مح م/١٥٩)

٦,٢ تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وعن التحويلات التي أجريت بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة المالية ١٩٩٩-١٩٩٨ (٤٣ م ت/١٥٩)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقرار فتح الاعتمادات المالية عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي اعتمد المؤتمر العام (الفقرة ألف و) من القرار ٦٥/٢٩) والذي يجيز للمدير العام في الحالات العاجلة والخاصة إجراء تحويلات بين أبواب الميزانية ، على أن يقدم بشأنها إلى أعضاء المجلس التنفيذي ، لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الإجراء ، بيانات مكتوبة يطلعهم فيها على تفاصيل التحويلات والأسباب التي أوجبتها ،

٢ - ويذكر أيضا بقرار فتح الاعتمادات المالية ذاته (الفقرة ألف (ب)) الذي يأذن للمدير العام بأن يقبل المساهمات الطوعية والهبات وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات في تكاليف الوحدات الميدانية الدائمة ، على أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علما بذلك كتابة في الدورة التي تعقب مثل هذا الإجراء ،

٣ - وقد درس تقرير المدير العام عن الوضع المالي للمنظمة في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ وعن التسويات والتحويلات التي أجرتها في نهاية فترة العامين لغرض إقفال الحسابات (الوثيقة ١٥٩ م ت/١٩) ،

٤ - يحيط علما بأن المدير العام زاد اعتمادات الميزانية العادية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ إجمالي قدره ٨١١ ٠٧٤ ٤ دولارا ، وذلك بقبول هبات ومساهمات من الحكومات والمؤسسات ، وقبول مساهمات في تكاليف تشغيل المكاتب الميدانية الدائمة ؛

٥ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المشار إليها في الملحق ١ للوثيقة ١٥٩ م ت/١٩ ،

٦ - ويلاحظ أن تكاليف الموظفين الفعلية ظلت في حدود الاعتماد المرخص به ؛

٧ - ويلاحظ أن الارتباطات غير المصفاة قد زادت بشكل ملحوظ بالمقارنة بفترة العامين السابقة ؛

٨ - ويحيط علما بالتحويلات التي أجرتها المدير العام بين أبواب الميزانية لغرض إقفال الحسابات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ .

(١٠ م ت/١٥٩)

٦,٣ النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) (٤٣ م ت/٢٠ و ١٥٩ م ت/٤٣)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٥٦ م ت/٦,٥ ، وبالقرار ٨/م٣٠ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٠ ،

٣ - يحيط علما بالنظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) الملحق بهذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)

المادة ١ – إنشاء حساب خاص لليونسكو

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا) المشار إليه فيما يلي باسم "المعهد".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تبدأ الفترة المالية في اليوم الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول من كل عام.

المادة ٣ – الإيرادات

٣,١ تتكون إيرادات المعهد، وفقاً لأحكام نظامه الأساسي، مما يلي:

- (أ) اعتماد مالي يحدده المؤتمر العام لتفصيل تكاليف الموظفين وتتكاليف البرنامج المباشرة وغير المباشرة؛
- (ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات إلى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (ج) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تقدم إلى المعهد بما يتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
- (د) الأجرor التي تستحصل لقاء تنفيذ مشروعات يعهد بها إلى المعهد، أو من بيع المطبوعات، أو من أي أنشطة خاصة أخرى؛
- (هـ) الإيرادات المتنوعة.

٣,٢ يجوز للمدير أن يقبل باسم المعهد الموارد المنصوص عليها في المادة ٣,١، شريطة أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المعهد، (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، وعلى موافقة المجلس التنفيذي لليونسكو، في أي حالة يترتب فيها على المعهد التزام مالي إضافي.

٣,٣ يرفع المدير إلى المجلس تقارير عن كل ما يقبله من إعانات أو مساهمات أو منح أو هبات أو وصايا.

المادة ٤ – الميزانية

- ٤,١ يعدّ المدير، في شكل يحدده المجلس، برنامجاً وميزانية سنوية يعرضهما على المجلس للموافقة عليهما.
- ٤,٢ تشكل الاعتمادات المقررة في الميزانية ترخيصاً للمدير بالارتباط بالالتزامات وتأدية المصرفات للأغراض التي أقرت من أجلها هذه الاعتمادات، وفي حدود المبالغ المرصودة لها.
- ٤,٣ يجوز للمدير تحويل اعتمادات بين الأنشطة التي تدرج في إطار باب واحد من أبواب الميزانية. ويجوز للمجلس أن يأذن، عند الضرورة، للمدير بتحويل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية ضمن الحدود المقررة في قرار فتح الاعتمادات الذي يعتمد المجلس، على أن يقدم المدير إلى المجلس تقريراً عن كل هذه التحويلات.

٤,٤ على المدير أن يبقى الارتباطات والمصروفات في حدود الموارد الفعلية التي تتوافر في الحساب العام المذكور في المادة ١,٥ أدناه.

٤,٥ تظل الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات خلال الفترة المالية المتعلقة بها.

٤,٦ يوزع المدير المخصصات ويعدّل توزيعها، ضمن الحدود المرسومة في قرار فتح الاعتمادات، ويتم إبلاغ ذلك، كتابة، إلى المسؤولين المأذون لهم بالارتباط بالالتزامات وتسييد النفقات.

٤,٧ تظل الاعتمادات قابلة للاستعمال لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المالية المتعلقة بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات الخاصة بسلح ورّدت وبخدمات قدمت خلال الفترة المالية المعنية ولتصفية أي التزامات قانونية أخرى متبقية عن الفترة المالية.

٤,٨ في نهاية فترة الـ ١٢ شهراً المنصوص عليها في المادة ٤,٧ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقى من الارتباطات غير المصفاة إلى الحساب العام المذكور في المادة ١,٥ أدناه.

المادة ٥ – الحساب العام

٥,١ ينشأ حساب عام تقييد فيه إيرادات المعهد المبيّنة في المادة ٣ أعلاه، ويستخدم لتمويل الميزانية المعتمدة للمعهد.

٥,٢ يرحل الرصيد المتبقى في هذا الحساب العام من فترة مالية إلى الفترة التي تليها.

٥,٣ يحدد المجلس أوجه استخدام هذا الرصيد المتبقى.

المادة ٦ – حسابات أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية

٦,١ بالإضافة إلى صندوق رأس المال العامل، ينشئ المدير حساباً احتياطياً لتغطية تعويضات نهاية الخدمة وغير ذلك من الالتزامات ذات الصلة؛ ويقدم عنه تقرير سنوي إلى المجلس عند اعتماد الميزانية السنوية.

٦,٢ يجوز للمدير أن ينشئ حسابات لأموال الودائع وحسابات خاصة فرعية وأي حسابات احتياطية أخرى، على أن يقدم إلى المجلس تقارير عن ذلك.

٦,٣ يجوز للمدير أن يعدّ عند الاقتضاء وفيما يتعلق بالأغراض المحددة لحساب أموال ودائع أو لحساب احتياطي أو لحساب خاص فرعى، نظاماً مالياً خاصاً يسري على عمليات هذه الأموال أو الحسابات، على أن يقدم تقارير إلى المجلس عن ذلك. وتدار هذه الأموال والحسابات وفقاً لهذا النظام المالي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة ٧ – الحسابات

٧,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسك ما يلزم من دفاتر المحاسبة، ويعدّ حسابات سنوية تقدم إلى المجلس وتبيان الأمور التالية بالنسبة للفترة المالية المعنية:

(أ) إيرادات ومصروفات كل الصناديق والحسابات؛

(ب) وضع الميزانية بما فيه:

(١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً؛

(٢) الاعتمادات المعدلة من جراء أي تحويلات؛

(٣) المبالغ المحمّلة على هذه الاعتمادات؛

(ج) أصول وخصوم المعهد.

- ٧,٢ على المدير أن يقدم أيضاً أي معلومات أخرى من شأنها أن تفي في بيان الوضع المالي الراهن للمعهد.
- ٧,٣ تعدّ الحسابات السنوية للمعهد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ غير أنه يجوز مسك حسابات بأي عملة أو عملات أخرى وفقاً لما يرتبه المدير.

٧,٤ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة الفرعية.

المادة ٨ - المراجعة الخارجية للحسابات

تقديم إلى المجلس للحصول على موافقته، حسابات المعهد المراجعة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من بيان الوضع المالي لليونسكو، وكذلك تقرير المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو عن المعهد. ولكن، بالنظر إلى أن حسابات اليونسكو لا تراجع سنوياً، يجوز للمجلس أن يطلب عرض حسابات المعهد السنوية على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لفحصها.

المادة ٩ - أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(١٥٩) م ت/ مح

٦,٤ تقرير المدير العام عن آثار الانتقال إلى استخدام اليورو

(١٥٩) م ت/ ٢١ وتصويب و (٤٣) م ت/ ٢١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ، ٦٩/٣٠ م ت/ ٢١ وتصويب،
- ٢ - وقد درس الوثيقة (١٥٩) م ت/ ٢١ وتصويب،
- ٣ - يقرر إنشاء فريق عمل مؤلف من ممثلي دولأعضاء لمواصلة بحث هذه المسألة؛
- ٤ - كما يقرر أن يكون فريق العمل المؤلف من ممثلي دولأعضاء مشكلاً من فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية التابع للجنة المالية والإدارية؛
- ٥ - ويقرر أيضاً أن يجتمع فريق العمل في جلسة خاصة قبل الاجتماع العادي لفريق الخبراء الذي يسبق الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وذلك كفريق عمل مفتوح العضوية مهمته مواصلة دراسة هذه المسألة، وفقاً للقرار ، ٦٩/٣٠ م ت/ ٢١ وتصويب،
- ٦ - ويطلب من فريق العمل هذا أن يقدم إليه تقريراً في دورته الستين بعد المائة.

(١٥٩) م ت/ مح

٦,٥ النظام المالي للحساب الخاص لترميم وتحسين مبني مقر اليونسكو

(٤٣) م ت/ ٢٢ وتصويب و (١٥٩) م ت/ ٢٢

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة (١٥٩) م ت/ ٢٢ وتصويب،
- ٢ - وإن يذكر بأحكام الفقرة ٧ من القسم (ثانياً) من القرار ، ٧٦/٣٠ م ت/ ٢٢ وتصويب،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لترميم وتحسين مبني مقر اليونسكو الوارد في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام المالي للحساب الخاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو، يشار إليه فيما يلي بعبارة "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو أن تجمع فيه الأموال المتوفّرة أياً كان مصدرها، بما في ذلك القروض، لترميم وتحسين مباني مقر اليونسكو.

المادة ٤ – الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المبالغ المستمدّة من البرنامج العادي للمنظمة على نحو ما يرخص به المؤتمر العام؛
- (ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ج) المبالغ المناسبة المستمدّة من صندوق استخدام مباني المقر؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرّها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – النفقات

تخصم من الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين وأي فوائد قد يلزم دفعها على أية قروض متعلقة بذلك الغرض على وجه التحديد.

المادة ٦ – الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسّك ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض البيانات المالية للحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لراجعتها مع الحسابات الأخرى للمنظمة.
- ٦,٤ تسجل الحسابات الخاصة بالمساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال المتوفّرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.
(١٥٩ م ت/مح)

٦,٦ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، بشأن خطة العمل لترميم وتحسين مباني المقر لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠ (١٥٩ م ت/٢٣ وضمية، و٤٣ م ت) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٣ وضمية،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بتمويل المرحلة الأولى من خطة بيلمون؛
- ٣ - كما يحيط علماً بخطة العمل لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ وبالاقتراحات الخاصة بالترتيبات التنظيمية لتنفيذ خطة بيلمون والواردة في الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٣ وضمية؛
- ٤ - ويؤيد اقتراح التعاقد، عقب إجراء حشد مفتوح، ومن دون فتح وظيفة جديدة، مع "مدير مشروع" لتنفيذ خطة بيلمون لفترة أولية في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠، على أن تمول كلفة هذا العقد من الحساب الخاص الذي تودع فيه الأموال لترميم وتحسين مباني المقر؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة عادية، وبالتشاور مع لجنة المقر، تقريراً عن الوضع فيما يخص تنفيذ أشغال ترميم وتحسين مباني المقر؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى إعداد بيان تقنی يحدد احتياجات اليونسكو من المراقب، على ضوء عملية الإصلاح التي تجري للمنظمة، وذلك من أجل الاسترشاد به في تصميم مشروع الترميم والتحسين في الأجل الطويل.
(١٥٩ م ت/مح)

٦,٧ تقرير المدير العام عن خيار الاستعانة بمصدر خارجي للتأمين الصحي (١٥٩ م ت/٤٣ و٢٤ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٧٤/م٣٠،
- ٢ - وقد درس تقرير المدير العام عن خيار الاستعانة بمصدر خارجي للتأمين الصحي (الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٤)،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير.

(١٥٩ م ت/مح)

٦,٨ التقرير السنوي (١٩٩٩) للجنة الخدمة المدنية الدولية
والقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في هذا الصدد: تقرير المدير العام
(٤٣ و ٢٥ م ت ١٥٩)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٥ ،

٢ - يحيط علما بما يلي :

(أ) محتويات الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٥ المذكورة؛

(ب) القرار ٢٣٨/٥٤ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تأمين مشاركة اليونسكو في أعمال اللجنة، ومراعاة نتائج هذه الأعمال على النحو الواجب.

(١٠ م ت/مح ١٥٩)

٦,٩ التقرير السنوي للمدير العام بشأن استخدام الخبراء الاستشاريين والمستشارين الخارجيين في الأمانة
(٤٣ و ٢٦ م ت ١٥٩)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٦ ،

٢ - يحيط علما بالمعلومات المفصلة الواردة فيها؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إليه، عن استخدام الأمانة لخبراء استشاريين، وأن يضمّنه معلومات عن مبررات هذا الاستخدام وأن يقدم معلومات نوعية وكمية عن عقود الخبراء الاستشاريين التي تبلغ قيمة كل منها دولاراً واحداً؛

٤ - ويدرك بأن الاستعانة بخبراء استشاريين يجب أن تكون مقصورة حصراً على الاحتياجات المؤقتة إلى كفاءات تخصّصية لا يستطيع الموظفون الدائمون الوفاء بها؛

٥ - ويعرب عن قلقه إزاء عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لعقود الخبراء الاستشاريين؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى إعداد نظام يمكن من تحسين متابعة وإدارة العقود بمختلف أنواعها؛

٧ - ويشجع الدول الأعضاء على ترشيح أخصائيين مؤهلين في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو، يمكن استخدامهم كخبراء استشاريين؛

٨ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى إطلاعه على الشروط الأساسية لاستخدام الخبراء الاستشاريين، في تقرير أولي يقدمه إلى المجلس لدراسته في دورته الحادية والستين بعد المائة.

(١٠ م ت/مح ١٥٩)

٦,١٠ تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
(٤٣ ت/٢٧ وضمية، و ١٥٩ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٧ وضمية والاقتراحات الواردة فيها،
- ٢ - يحيط علما بالإجراءات الجديدة الخاصة باستلام الطلبات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة والموافقة عليها ومتابعتها، والواردة في الجزء "أولاً" من الوثيقة المذكورة؛
- ٣ - ويذكر بالقرار ٩,٣/١٥٧ م ت/٢٧ الذي دعا فيه المدير العام إلى تحديد ظروف منح المساعدة الطارئة واقتراح المعايير التي يمكن منح هذه المساعدة بموجبها؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يدخل في إطار برنامج "النظام المتكامل للبرمجة وإدارة الميزانية ومتابعة النتائج" (SISTER)، نظاماً لمراقبة وتحليل تقارير التقييم التي تقدم بشأن المشروعات التي يوافق على تقديم إسهامات مالية إليها في إطار برنامج المساهمة؛
- ٥ - ويناشد المدير العام أن يواصل جهوده للتنسيق مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة عند تقديم المساعدة الطارئة، ويدعوه إلى اتباع الإجراء المقترن في الفقرة ٣١ من الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٧ لضمان تنفيذ أفضل للفقرة ١٤ من القسم "جيم" من القرار ٣٠ م/٥٠، فيما يخص المساعدة في حالات الطوارئ؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى تزويده، في دورته الستين بعد المائة، بقائمة مفصلة بالمشروعات الموقعة عليها في إطار برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ خلال النصف الأول من فترة العامين الجاريين؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الستين بعد المائة معايير واضحة لتقديم المساعدة الطارئة وذلك على النحو الذي طلبه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يدرج في الوثيقة ٣٢ م/٣ (تقرير المدير العام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠) قائمة بتقارير التقييم لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٠.

(١٠ م ت/مح ١٥٩)

٦,١١ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٥٩ م ت/ خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٨ م ت/مح ١٥٩)

البند ٧ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

٧,١ القرارات والأنشطة الحديثة لمنظمات الأمم المتحدة والتي تهم اليونسكو
 (٤٤/٢٨ م ت ١٥٩ و إعلام ٥ و ١٥٩ م ت ٢٨)

٧,١,١ تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
 (٤٤/٢٨ م ت ١٥٩ و ١٥٩ م ت ٢٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس في إطار الوثيقة ١٥٩ م ت ٢٨، البند الفرعى ٧,١,١ المتعلق بإسهام اليونسكو في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة العالمي بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بربادوس، ١٩٩٤) بشكل عام، والدور الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بصفة خاصة،

٢ - وإذا يحيط علماً بالقرار ٢٢٤/٥٤، وبالإعلان والوثيقة المكررة لاستعراض هذه المسألة، الصادرين عن الدورة الاستثنائية والذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

٣ - ويذكر بالقرار ١٥٦ م ت ٩,١,٢،

٤ - ويؤكد من جديد التزامه بأهداف برنامج عمل بربادوس، وأهمية العمل المشترك بين القطاعات وبين الوكالات لمتابعة مجالات المشكلات الستة (تغير المناخ؛ والكوارث الطبيعية والبيئية وتقلب المناخ؛ وموارد المياه العذبة؛ والموارد الساحلية والبحرية؛ والطاقة؛ والسياحة) التي أدرجتها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في عداد الأولويات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً في السنوات الخمس المقبلة،

٥ - ويضع في اعتباره عمليات التشاور المتمثلة في التركيز على المحيط الهادئ، والتركيز على الكاريبي، ومنتدى المحيط الهندي لعام ٢٠٠٠، والتي شرعت فيها المنظمة خلال فترة السنتين المنصرمة، والتي تتطلب أيضاً نهجاً مشتركاً بين القطاعات،

٦ - وإدراكاً منه لما تتمتع به اليونسكو من قدرة فريدة على العمل المشترك بين القطاعات وعلى الجمع بين صانعي القرارات، والمجتمعات المحلية، وخبراء التراث الثقافي، والمربيين، وعلماء الاجتماع، والطبيعيات، وغيرهم من الأطراف،

٧ - وإذا عترف بما تتسنم به نظم المعرف التقليدية من أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة، ويوضع في اعتباره التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست ١٩٩٩) والتعهدات التي جرى الالتزام بها في الدورة الثلاثين للمؤتمر العام للاليونسكو من أجل إنشاء مشروع مشترك بين القطاعات في هذا المجال،

٨ - يدعوا المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز الأنشطة المتعلقة ب مجالات المشكلات الستة التي حددت في برنامج عمل بربادوس بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك من خلال الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها كافة قطاعات البرنامج، وعن طريق مشروعات رائدة مشتركة بين القطاعات وكراسي اليونسكو الجامعية المتعلقة بـ "الممارسات الحكيمة" لتأمين أسباب العيش المستديم في المناطق الجزرية؛

- (ب) مواصلة الحرص على أن يتم تنفيذ عمليات التشاور المتمثلة في التركيز على المحيط الهايدي، والتركيز على الكاريبي، ومنتدى المحيط الهندي لعام ٢٠٠٠، وكذلك متابعة توصيات المؤتمر العالمي للعلوم فيما يخص المعرف التقليدية، بطريقة مشتركة بين القطاعات؛
- (ج) الحرص عند إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة، على زيادة تعزيز عناصر برنامج المنظمة الموجهة نحو تلبية احتياجات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين من الدول الصغيرة النامية، بما في ذلك المشروع المشترك بين القطاعات الخاص بالمناطق الساحلية والجزر الصغيرة؛
- (د) مواصلة الجهد للحصول على الأموال من وكالات وآليات التمويل الملائمة لتنفيذ برنامج عمل بربادوس، ولمساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الوطنية الرامية إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية؛
- (ه) رفع تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي عن التقدم الذي تحرزه اليونسكو، ولا سيما من خلال العمل المشترك بين القطاعات، وعلى مستوى منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ برنامج عمل بربادوس الخاص بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) رصد الأنشطة والبحوث المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة والتي يتضطلع بها المنظمات والهيئات الأخرى، وخصوصاً الكوميونولث ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وفريق العمل المشترك بين أمانة الكوميونولث والبنك الدولي والمعني بالدول الصغيرة.

(١٥٩ م ت/ مح)

٧,١,٢ فيروس العوز المناعي البشري/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز/السيدة)
 (١٥٩ م ت/ ٢٨ و ٤٤ م ت/ ٢٨)
 إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس البند الفرعي ٧,١,٢ في إطار الوثيقة ١٥٩ م ت/ ٢٨ ،
- ٢ - وإن يذكر بالقرار ٣٦/١٩٩٩ الذي اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فيما يخص تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس الإيدز/السيدة ،
- ٣ - ونظراً لتزايد ضرورة تعزيز مساهمة اليونسكو في مكافحة الإيدز/السيدة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس الإيدز/السيدة ،
- ٤ - وإن يؤكد أن اليونسكو قادرة، في إطار جامع للتخصصات، على تقديم مساهمة فريدة تجمع بين التخصصين والشمول، في مكافحة الإيدز/السيدة وأمراض متعددة أخرى، عن طريق ضمان التكامل بين أنشطتها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال ،
- ٥ - ونظراً للدور الهام الذي ينبغي أن يتضطلع به البحث العلمي من أجل إيجاد حلول تكفل القضاء على هذه الأمراض ولا سيما لضرورة تطوير التعاون في مجال العلوم ونقل التكنولوجيا مع البلدان النامية، ونظراً أيضاً للبعد الأخلاقي وأخطار ظهور أنواع جديدة من التمييز والاستبعاد ترتبط بانتشار هذه الأمراض ،
- ٦ - يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام لتعزيز مساهمة اليونسكو في مكافحة الإيدز/السيدة بالمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس الإيدز/السيدة، وسائر شركاء منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المؤسسة العالمية لبحوث مرض الإيدز/السيدة والوقاية منه ،

- ٧ - ويطلب من الدول الأعضاء أن تقدم الدعم المعنوي والمادي الكامل لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس الإيدز/السيدة اليونسكو في هذا البرنامج، عن طريق إشراك لجانها الوطنية والأوساط الفكرية والعلمية فيها في مكافحة هذا المرض؛

- ٨ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة إيلاء درجة عالية من الأولوية في جميع مجالات اختصاص المنظمة، وبالخصوص في مجال التعليم والبحث العلمي، للأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان في مجال مكافحة الإيدز/السيدة مع إيلاء عناية خاصة لأكثر البلدان تعرضاً لهذا الوباء، ولا سيما في أفريقيا في إطار الشراكة الدولية ضد الإيدز/السيدة في أفريقيا؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز آلية تنسيق الأنشطة المتعلقة بالإيدز/السيدة عن طريق تعزيز الموارد المالية والبشرية لليونسكو بغية تأمين المساهمة الفعالة من جانب المنظمة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس الإيدز/السيدة؛

(ج) تعزيز تعاون اليونسكو مع المؤسسة العالمية لبحوث مرض الإيدز/السيدة والواقية منه، بغية تعزيز البحث من أجل أن يمكن لجميع المرضى الانتفاع بوسائل العلاج، والتوصل إلى إيجاد لقاح وقائي في أسرع وقت ممكن؛

(د) إعداد مشروع خطة عمل استراتيجية ترتكز على أهداف ونتائج، وتندرج في إطار إسهام اليونسكو في الخطة الاستراتيجية لمنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالإيدز/السيدة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، كي يُعرض على المجلس في دورته الحادية والستين بعد المائة، والحرص على مراعاة هذه الاستراتيجية على النحو اللازم لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة للمنظمة، ولدى إعداد برنامج وميزانية عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(١٠) م/١٥٩

٧,١,٣ عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع (٤٤ م/٢٨ و ١٥٩ م/٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس البند الفرعي ٧,١,٣ في إطار الوثيقة ١٥٩ م/٢٨ ،
- ٢ - وإذا يرحب بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٤ ،
- ٣ - ويؤكد من جديد تصميم اليونسكو على إقامة عالم خال من الأمية ،
- ٤ - يأذن للمدير العام بأن يعد مشروع الاقتراح وخطة العمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية ، من منظور التعليم للجميع ، وبناء على نتائج منتدى داكار العالمي ، وأن يعرضه على المجلس لكي ينظر فيه في دورته الحادية والستين بعد المائة ، ثم يعرضه على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مراعاة التعليقات واللاحظات التي أبدتها المجلس في هذه الدورة ، وذلك لدى إعداد خطة العمل الموجهة نحو النتائج .

(١٠) م/١٥٩

٤ ٧,١,٤ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٤٤ م ت/ ٢٨ و ١٥٩ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس في إطار الوثيقة ١٥٩ م ت/ ٢٨، البند الفرعي ٧,١,٤ المتعلق بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

٢ - وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ في هذا الشأن، ويرحب بمبادرة الجمعية العامة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال عام ٢٠٠١، في جنوب إفريقيا،

٣ - ويذكر بنشاط اليونسكو الطويل العهد في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وباتفاقيتها الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠)، وبإعلانها بشأن العنصرية والتحيز العنصري (١٩٧٨)،

٤ - يؤكّد من جديد موقف اليونسكو الثابت المناهض للعنصرية والمبيّن في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي التي تنص على ضمان حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء التصديق على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، أو الانضمام إليها؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى ضمان إسهام اليونسكو إسهاماً ملحوظاً وكبيراً في المؤتمر العالمي المذكور أعلاه، وإلى التعاون الوثيق مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التحضير لهذا المؤتمر؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة وثيقة توجيهية تتضمن بيان الأنشطة والمبادرات العملية التي تدرج في إطار إسهام اليونسكو في السنة الدولية للتربية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

(١٠ م ت/ ١٥٩)

٧,١,٥ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥ (٤٤ م ت/ ٢٨ و ١٥٩ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس البند ٧,١,٥ في إطار الوثيقة ١٥٩ م ت/ ٢٨،

٢ - وبعد أن درس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥/٥٤ المعنى "البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٠"،

٣ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥،

٤ - يدعو المدير العام إلى:

(أ) تأمين مواصلة المنظمة لبذل كل الجهود من أجل ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥، بما في ذلك تعزيز تعبئة الموارد، مع التركيز في ذلك على البرنامج العالمي للتعليم والتدريب في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وعلى تنفيذ المشروعات الوطنية العالية الأولوية في الدول الأعضاء؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة لليونسكو، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إعداد مشروع التقرير الذي سيقدمه الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ج) مواصلة كل الجهود الرامية إلى ضمان التعاون الفعال بين الحكومات ووكالات التمويل المتعددة الأطراف والهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة، لتنفيذ البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥.

(١٥٩) م/تح/١٥٩

٧,١,٦ إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية
٤٤/٢٨ و ١٥٩ م/تح

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية الوارد في إطار البند الفرعي ٧,١,٦ في الوثيقة ١٥٩ م/تح ٢٨/٤٤،

٢ - يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٤ عن هذا الموضوع؛

٣ - ويناشد الدول الأعضاء أن تنضم إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية؛

٤ - ويأذن للمدير العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٤ بشأن إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلادها الأصلية، وبشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الممتلكات.

(١٥٩) م/تح/١٥٩

٧,١,٧ التحضير للدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين لمؤتمرات الأمم المتحدة

٤٤/٢٨ و ١٥٩ م/تح

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس في إطار الوثيقة ١٥٩ م/تح ٢٨، البند الفرعي ٧,١,٧، بشأن الدورات الاستثنائية للجمعية العامة في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ المخصصة للاستعراض والتقييم الشاملين لمؤتمرات الأمم المتحدة،

٢ - وإن يحيط علما بالقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وبالعلومات التي قدمها المدير العام عن مساهمة اليونسكو في الدورات الاستثنائية التالية:

(أ) الدورة الاستثنائية بشأن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين (القراران ١٤١/٥٤ و ١٤٢/٥٤)،

(ب) الدورة الاستثنائية عن متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (القرار ٢٣/٥٤)،

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (القرار ٢٣٥/٥٤)،

(د) الدورة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (القرار ٩٣/٥٤)،

(ه) الدورة الاستثنائية عن تنفيذ جدول أعمال المؤتم (القرار ٢٠٧/٥٤)،

٣ - ويذكر بقراره ١٤٩ م ت/٧,١,٣، الجزأين أولا وثانيا، وبقراره ١٥٦ م ت/٩,١,٢،

٤ - ويؤكد من جديد التزامه بأهداف برامج العمل التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة، ويشدد على أهمية تنسيق أنشطة المتابعة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة قصد تنفيذها، ولا سيما على مستوى الوحدات الميدانية،

٥ - ويعترف بأهمية الدورات الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة كوسيلة لاستعراض تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة هذه،

٦ - يدعو المدير العام إلى ما يلي:

(أ) الحرص على أن تسهم اليونسكو وأن تشارك بصورة نشيطة في العمليات التحضيرية للدورات الاستثنائية هذه وفي الدورات ذاتها؛

(ب) مواصلة تأمين مشاركة برامج اليونسكو المعنية مشاركة كاملة في الأنشطة المنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ برامج العمل التي تعتمد هذه المؤتمرات، والمضي قدما في تنفيذ التوجهات الجديدة التي تعتمد في هذه الدورات؛

(ج) مواصلة إحاطة المجلس التنفيذي حلما بشكل دوري بالتطورات الجديدة التي تحدث في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

(١٠) ١٥٩ م ت/مح

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ٧,٢

(١٥٩ م ت/٢٩ وتصويب، و ١٥٩ م ت/١٦)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٩ وتصويب، بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة،

٢ - وإن يشير إلى المادة "خامساً - ٣" من "التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية" (١٩٩٥) التي تنص على أن يتلقى المؤتمر العام، مرة كل ست سنوات تقريراً من المجلس التنفيذي عن مدى إسهام المنظمات غير الحكومية في نشاط اليونسكو،

٣ - ويرى أن الغرض الأساسي من التقرير السادس الذي سيعرضه على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، هو تقييم سير العمل بالآليات النظمية التي أرستها توجيهات ١٩٩٥ وتبسيط تحديد اتجاهات تعاون اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية في المستقبل، في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل القادمة للمنظمة،

٤ - يقرر أن يعد هذا التقرير وفقا للخطة المرسومة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٢ من الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٩؛

٥ - كما يقرر إنشاء فريق عمل يتتألف من الدول الأعضاء التالية: جمهورية إيران الإسلامية، تونس، رومانيا، شيلي، غانا، فرنسا؛ على أن يتم البت في مشاركة منظمات غير حكومية ذات صفة تمثيلية في أعمال هذا الفريق بالتشاور مع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويتم البت في مشاركة مسؤولين معنيين في الأمانة فيه بالاتفاق مع قطاعات البرنامج؛

٦ - ويقرر فضلا عن ذلك تكليف فريق العمل هذا بما يلي: (١) إعداد التقرير السادس الذي سيدرسه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة؛ (٢) صياغة اقتراحات تجديدية ترمي إلى المضي في تحسين التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وتعزيز اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛

٧ - ويحيط علما بتوصيات المدير العام بشأن قبول المنظمتين المذكورتين في الملحق الأول للوثيقة ١٥٩ م ت/٢٩ وتصويبها، في فئة علاقات التشاور الرسمية؛ ويقررمواصلة دراسة هذه التوصيات في دورته المقبلة؛

٨ - كما يحيط علما بقرارات المدير العام المتعلقة بقبول المنظمات المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ١٥٩ م ت/٢٩، في فئة العلاقات التنفيذية؛

٩ - ويحيط علما أيضاً بالمعلومات المقدمة في الفقرات من ٣١ إلى ٤٣ من الوثيقة ١٥٩ م ت/٢٩، بشأن مختلف جوانب تطبيق توجيهات ١٩٩٥، ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه بانتظام معلومات عن هذه المسائل.

(٩) ١٥٩ م ت/مح

٧,٣
توجيهات بشأن اختيار الشركاء في الدول الأعضاء، بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام هؤلاء الشركاء لاسم اليونسكو وشعارها: اقتراحات المدير العام (٤٥) ١٥٩ م ت/٣٠ و ١٥٩ م ت/٤٥
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٠،

٢ - وإن يذكر بقراريه ١٢٢ م ت/٤,٣ و ١٥٦ م ت/٤,٥ و ١٥٦ م ت/٤,٣، وبقرارات المؤتمر العام ٢٧ م/١٢, ٢٨ م/١٣, ٣٠ م/١٣, ٨٣،

٣ - يوافق على التدابير التي اتخذها المدير العام وعلى اقتراحاته الرامية إلى إعداد منهجية معيارية تطبق على مجمل التوجيهات الخاصة بالشركات في المنظمة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يكفل بالتعاون مع اللجان الوطنية، التطبيق الصارم للقواعد النافذة التي أقرتها المهيئتان الرئاسيتان فيما يتعلق باختيار الشركاء في الدول الأعضاء بما في ذلك القواعد التي تنظم استخدام اسم اليونسكو وشعارها؛

(ب) أن يواصل، في إطار منظومة الأمم المتحدة، عملية التشاور والتنسيق التي بادرت بها لجنة التنسيق الإدارية فيما يتعلق بالشركات؛

(ج) أن يوافيه في دورته الثانية والستين بعد المائة بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١١) ١٥٩ م ت/مح

- ٧,٤ تقرير بشأن وضع "تدابير ملائمة" لزيادة مشاركة اللجان الوطنية في تنفيذ الأنشطة المقررة في الوثيقة ٥/٣٠ م/٥ المعتمدة (٤٥ ت/٣١ و ١٥٩ م/١١) (انظر القرارين ٤,٣ و ٤,٤)
- ٧,٥ دراسة الأساليب والإجراءات الواجب اتباعها في إعداد قائمة احتفالات الذكرى التي تقتربها الدول الأعضاء والتي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو (٤٤ ت/٣٢ و ١٥٩ م/١١) إن المجلس التنفيذي،
١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٢ ،
٢ - يوافق على التعديلات التي يقترح في الوثيقة المذكورة إدخالها على المعايير والإجراءات الخاصة ببحث الطلبات وبقرار الهيئتين الرئاسيتين فيما يتعلق بمناسبات احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في المستقبل، على أن يكون نص الفقرة ثانية (ب) على النحو التالي: " تستبعد مناسبات الاحتفال بذكرى نشوء أو استقلال دولة ما أو ذكرى قيام نظامها المؤسسي، كما تستبعد مناسبات ذكرى الأحداث العسكرية".
- ٧,٦ تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو
٧,٦,١ استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (A/54/288/Add.1 و JIU/REP/99/1) (٤٢ ت/٣٣ و ١٥٩ م/١٠) إن المجلس التنفيذي،
١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٣ ،
٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها" ، كما يشكر المدير العام على تعليقاته ،
٣ - ويعرف بأهمية التنسيق داخل أسرة الأمم المتحدة ،
٤ - ويؤكد على ضرورة التوصل إلى تقسيم ناجع وفعال للعمل بين هيئات الأمم المتحدة ، مع مراعاة قدرات وصلاحيات كل منها ،
٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة الاشتراك بنشاط في عملية استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية ، مع مراعاة استنتاجات المجلس التنفيذي بشأن هذه المسألة ، وإحالته هذه الاستنتاجات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنسيق الإدارية .
- (٩) ١٥٩ م ت/مح

٧,٦,٢
 مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) : (A/53/788/Add.1 و JIU/REP/98/5)
 (٤٤ ت/٣٤ و ١٥٩ م/١٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٤،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها العنون "مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) : توسيع المشاركة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/98/5)، كما يشكر المدير العام على تعليقاته؛

٣ - ويرحب بتقاسم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لدرايته الفنية وخبراته في مجال المشتريات عموماً، ولممارسته وإجراءاته في حالات الطوارئ خصوصاً، مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(١٠) ١٥٩ م ت/مح

البند ٨

٨,١
 تطبيق القرار ١٥٧ م ت/١٠,٢ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
 (٤٤ ت/٣٥ و ١٥٩ م ت/٤٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٥)،

٢ - وإن يذكر بالقرار ٣٠ م/٥٤،

٣ - ويرى أن العمل الذي تقوم به اليونسكو لصالح الشعب الفلسطيني ينطوي على أهمية كبيرة وأنه يتتيح للمنظمة أن تضطلع، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، بدور هام في بناء السلام وتوطيده، وفي تعزيز ثقافة السلام والحوار بين الشعوب،

٤ - يهنىء ويشكر المدير العام على الجهد الكبيرة التي يبذلها في سبيل التنفيذ الكامل لقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام؛

٥ - ويعرب عن صادق عرفانه وشكراً لجميع البلدان والهيئات التي ساهمت في تمويل المشروعات التي نفذت في إطار برنامج المساعدة للشعب الفلسطيني؛

٦ - ويشكر المدير العام على تنفيذ الأعمال التحضيرية للمرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه، في دورته الستين بعد المائة، الصيغة النهائية للمرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين؛

٨ - ويُعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٤٢٥ المؤسسة على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وعلى مبدأ "الأرض مقابل السلام"؛

٩ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :

(أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الاسرائيلية من أجل صون النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية السورية للجولان السوري المحتل، طبقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن؛

(ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الاسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الاسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وإلى زيادة عدد المنح الدراسية المنوحة لهؤلاء الطلاب، وتقديم المساعدة بوجه خاص للمؤسسات التعليمية في الجولان؛

١٠ - ويؤكد على كافة القرارات التي اعتمدها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل؛

١١ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الستين بعد المائة.

(١٥٩ م ت/مح)

٨,٢ تقرير المدير العام عن اختيار موقع معهد اليونسكو للإحصاء
(٤٥ م ت/٣٦ و ١٥٩ م ت/٤٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٧ م ت/٣,١ (ثالثاً) والقرار ٣٠ /٤٤ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/٣٦ التي تحتوي على تقرير المدير العام عن اختيار موقع معهد اليونسكو للإحصاء (يوسي)،

٣ - وإذا يضع في اعتباره أن الأمانة أدارت عملية تقديم العروض بطريقة تتسم بالوضوح والشفافية،

٤ - يهمني مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء ولجنته الخاصة على الإجراء الصارم الذي اعتمداته في عملية تقديم العروض، وعلى جودة التقرير المقدم، وعلى ملائمة التوصية؛

٥ - ويعرب عن صادق وعميق امتنان المنظمة لكل من فرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا لجودة العروض التي قدمتها ولما أبدته من التزام قوي إزاء مهمة معهد اليونسكو للإحصاء وضرورة تطويره؛

٦ - ويقرر أن يعمل معهد اليونسكو للإحصاء أساساً وبصرف النظر عن موقعه، كمركز نشيط للربط الشبكي الوثيق مع أبرز مؤسسات الإحصاء الوطنية والدولية، ولا سيما منها المؤسسات القائمة في البلدان النامية، على أن يمكنه في الوقت ذاته أن يواصل عند الاقتضاء، علاقاته الوظيفية مع الهيئات العاملة في مجال جمع وتحليل البيانات ذات الصلة؛

٧ - كما يقرر أن يكون مقر معهد اليونسكو للإحصاء في مونتريال (كندا)، شريطة أن يكفل المدير العام أن الاتفاق الذي يجري التفاوض بشأنه مع كندا يستند إلى المعلومات التي جرى التقييم على أساسها؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى الشروع في التفاوض بشأن اتفاق مناسب مع كندا، مع مراعاة المعلومات التي جرى التقييم على أساسها، والأراء التي أعرب عنها مجلس إدارة المعهد في التوصية التي قدمها إلى المدير العام؛

٩ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً في هذا الشأن في دورته الستين بعد المائة.

(١٥٩ م ت/مح)

٨,٣
وثيقة استراتيجية للمدير العام عن مكانة اليونسكو في الأنشطة المضطلع بها على صعيد منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بثقافة السلام (١٥٩ م ت ٣٧ و ٤٤ م ت ١٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت ٣٧ ،

٢ - يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة تقريراً عما يلي :

(أ) نتائج السنة الدولية لثقافة السلام، والتقدم الذي أحرزته اليونسكو في مجال تنفيذ برنامج العمل الخاص بثقافة السلام، واستراتيجية اليونسكو لتنفيذ برنامج عمل العقد الدولي لثقافة السلام والاعتنف لأطفال العالم، والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بهذا الشأن؛

(ب) التدابير الملحوظة التي يتخذها من أجل تنسيق قضايا الجنسين في إطار استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل المقبلة وبرامجها القادمة، وخصوصاً ما يتعلق بثقافة السلام وحقوق الإنسان والتنمية والقضاء على الفقر؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه تقريراً عما يلي:

(أ) إسهام اليونسكو في عقد الأمم المتحدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، ومواصلة الجهود الرامية إلى تطوير نهج متكامل للتربية من أجل ثقافة السلام، طبقاً للقرار ١٦/م٣٠

(ب) إسهام اليونسكو في سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (٢٠٠١) وفي العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤).

(١٥٩ م ت / مح ١٠)

٨,٤ التقرير المرحلي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (١٥٩ م ت ٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٦ م ت ١٠,٢ الذي أنشأ بموجبه فريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين،

٢ - كما يذكر بمهمة فريق العمل المبينة في القرار المذكور والمتمثلة في "تحديد التحديات الجديدة التي يفرضها القرن الحادي والعشرون على اليونسكو، (اقتراح) رؤية استراتيجية لليونسكو في القرن الحادي والعشرين تركز على الأهداف التي تتصرف اليونسكو بميزة نسبية في العمل على تحقيقها، بالمقارنة بغيرها من الهيئات، مع بيان التوجهات والأنشطة والبرامج وجوانب تحديث البنية والإدارة التي من شأنها أن تمكن اليونسكو من إنجاز مهمتها بأكبر قدر ممكن من الجدوى والفعالية"،

٣ - وقد درس التقرير المرحلي لهذا الفريق الخاص (الوثيقة ١٥٩ م ت ٣٩)،

٤ - يرى ضرورة مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ المقتليتين:

(أ) المبادئ الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٣ من التقرير المرحلي لفريق العمل الخاص؛

(ب) مجالات العمل الرئيسية المبينة في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨ من التقرير المرحلي المذكور؛

(ج) معايير الانتقاء المبينة في الفقرات من ٢٩ إلى ٥٧ من التقرير المرحلي المذكور، فيما يتعلق ب المجالات النشاط والأنشطة الخاصة لليونسكو وبطريق التنفيذ؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يراعي عند إعداد الوثيقتين م/٤ و م/٥ المقتنيتين الاعتبارات المبينة أعلاه واللاحظات التي أبدت أثناء دراسة التقرير المذكور؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى إدراج التقرير المرحلي لفريق العمل الخاص، في عداد الوثائق الأساسية التي يتبعها الاسترشاد بها عند إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج وميزانية عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

(٧) ت/مح ١٥٩

٨,٥ اليونسكو في عصر العولمة
(٤٠ ت/١٥٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٥٩ ت/٤٠ ،

٢ - يأخذ علماً بمضمونها.

(٧) ت/مح ١٥٩

٨,٦ موعد انعقاد الدورة الستين بعد المائة والمشروع الأولي لجدول أعمالها^{*}
(١٢ ت/إعلام ١١ و ١٥٩)

الفريق الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
٣٠-٢٩ سبتمبر/أيلول و ٣-٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية

اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٦-٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

اللجنة الخاصة
٥-٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٤ و ٥ وبعد ظهر يوم ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

هيئات المكتب
٥ وبعد ظهر يوم ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

الجلسات العامة واجتماعات اللجان
٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

٢٥-٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

(١١) ت/مح ١٥٩

* أحاط المجلس التنفيذي علماً بالوثيقة ١٥٩ ت/إعلام ١٢ .

**بيان بشأن الجلسرين الخاصتين اللتين عقدتا
يوم الأربعاء ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسرين الخاصتين اللتين عقدهما يوم ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠ ، البندين ٥,١ و ٦,١١ عن جدول أعماله

**٥,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذا للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣
وتقدير اللجنة بهذا الشأن**

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علما بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه واستمع إلى الإيضاحات التي قدمها مثل إحدى الدول الأعضاء المذكورة في التقرير.

٦,١١ تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علما بالقرارات التي اتخذها منذ دورته السابقة بشأن التعينات والترقيات وتمديد عقود موظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. واستشار المدير العام المجلس التنفيذي بشأن بنية الأمانة وبشأن التعديلات التي يزمع إدخالها عليها. وعرض المدير العام على المجلس بعض المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاق المبرم بين البلد المضيف واليونسكو. كما استرعى انتباه المجلس إلى نفقات الترجمة الفورية المترتبة على اجتماعات المجموعات الإقليمية.

(٨) م ت/١٥٩

المجلس التنفيذي
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

ex

159 EX/Decisions, Corr.(Arabic only)

١٥٩ م/قرارات، تصويب
(النسخة العربية فقط)
باريس، ٢٠٠٠/٦/٢٨

الدورة التاسعة والخمسون بعد المائة

تصويب

نتيجة خطأ مطبعي في مجلد قرارات الدورة التاسعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، يستعاض عن الصفحة (V) بالصفحة التالية:

الجماهيرية العربية الليبية

الممثل (نائب الرئيس): السيد معتوق محمد معتوق
النواب: السيد محمد أحمد الأسود
السيد عبدالله زروغ
السيد ابراهيم الغالي
السيد إدريس الحريري
السيد محمود دغداغ
السيد ذوباب الأخضر
السيد أدریس أبو شريدة

الجمهورية الدومينيكية

الممثلة: السيدة لورا فاكساس
النوابات: السيدة جيني توله
السيدة لورا كالفينتي
السيدة أليكسندرا سانتشيز

جمهورية كوريا

الممثل: السيد سانغ - سيك أوه
النواب: السيد ايل تشونغ
السيد غول - وو لي
السيد سانغ - ووك هام

رومانيا

الممثل: السيد دان هاوليكا
(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

النوابات: السيد آيون ماكوفي
السيدة اليزا دياكونيسكو

جنوب افريقيا

الممثل: السيد خوتسو موخيلى (رئيس اللجنة الخاصة)
النواب: السيدة توتوكيله سكويبيا
السيدة لوبيز غراهام
السيد ديفان مودلي

جورجيا

الممثل: السيد غوتشا تشوغوفادزه